

حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة وفقاً لنظام الشركات السعودي

أفنان محمد الفريحي

طالبة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية
afnanalfreihi@outlook.com

ملخص البحث

هدف البحث إلى: بيان وسائل حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة في النظام السعودي، من خلال توضيح مفهوم أقلية المساهمين، وبيان صور تعسف الأغلبية، وتحليل الوسائل النظامية والقضائية والرقابية المقررة لحماية هذه الفئة. وتتمثل مشكلة البحث في التساؤل عن: ما وسائل حماية أقلية المساهمين من تعسف الأغلبية وفقاً للنظام السعودي، وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، عبر دراسة النصوص النظامية ذات الصلة بموضوع البحث وتحليلها، وبيان نطاق تطبيقها. وتوصل البحث إلى عدة نتائج؛ أبرزها: أن المنظم السعودي لم يضع تعريفاً صريحاً لأقلية المساهمين، وإنما يُستخلص مفهومها من النصوص النظامية، كما تبين أن حماية أقلية المساهمين في النظام السعودي تقوم على منظومة متكاملة تجمع بين الوسائل النظامية والقضائية والرقابية، وتعدّ التوعية الاستثمارية بُعداً وقائياً مهماً في حماية المساهمين، وتعزيز وعيهم بحقوقهم وواجباتهم. واستناداً إلى نتائج البحث؛ قُدم عدد من التوصيات أبرزها: ضرورة وضع تعريف نظامي لأقلية المساهمين يُحدّد نطاقها القانوني بدقة، وإعادة النظر في الفقرة الأولى من المادة (99) من نظام الشركات؛ لتوسيع نطاق دعوى البطلان لتشمل حالات تعسف الأغلبية، إلى جانب وضع ضوابط أكثر وضوحاً لحق المساهم في الاطلاع، وتمكينه من اللجوء إلى القضاء عند الامتناع عن تمكينه من هذا الحق دون مسوغ نظامي.

الكلمات المفتاحية: أقلية المساهمين، شركات المساهمة، تعسف الأغلبية، نظام الشركات.

Protection of minority shareholders in the joint stock companies according to Saudi companies' law

Afnan Mohammad Al-Farihi

Master's student, Department of Private Law, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia
afnanalfreihi@outlook.com

Abstract

This study aimed to identify the means of protecting minority shareholders in joint-stock companies under the Saudi legal system by clarifying the concept of minority shareholders, identifying forms of majority abuse, and analyzing the legal, judicial, and regulatory mechanisms established to protect this category. The study problem centered on identifying the means of protecting minority shareholders from majority abuse under the Saudi legal system. The study adopted the descriptive-analytical approach through examining and analyzing the relevant legal provisions related to the subject matter and clarifying the scope of their application. The study reached several findings, most notably that the Saudi legislator has not provided an explicit definition of minority shareholders, rather, the concept is inferred from legal provisions. The study also found that the protection of minority shareholders in the Saudi legal system is based on an integrated framework combining legal, judicial, and regulatory mechanisms. Furthermore, investment awareness was identified as an important preventive dimension in protecting shareholders and enhancing their awareness of their rights and

obligations. Based on the findings, the study presented several recommendations, the most significant of which are the necessity of establishing a legal definition for minority shareholders that precisely determines their legal scope, reconsider the first paragraph of Article (99) of the Companies Law to expand the scope of nullity claims to include cases of majority abuse, and establish clearer regulations regarding shareholders' right to access information, including enabling shareholders to resort to the judiciary when they are unjustifiably denied this right without legal grounds.

Keywords: Minority Shareholders, Joint-Stock Companies, Majority Abuse, Companies Law.

المقدمة

تُعدّ شركات المساهمة من أبرز الشركات التجارية؛ إذ تندرج ضمن شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي، حيث يُقسّم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول، وغالبًا ما يؤسّس هذا النوع من الشركات عن طريق الاكتتاب العام؛ بما يُتيح انضمام عدد كبير من المساهمين؛ ويترتب على ذلك ظهور فئة أقلية المساهمين الذين يعدّون الأكثر عُرضة للمخاطر؛ نظرًا لضعف قدرتهم على التأثير في القرارات، مقارنةً بالمساهمين ذوي الحصص الكبرى (ابن مراح وبو عظمة، 2018، ص.2).

وتخضع إدارة شركات المساهمة إلى مجلس إدارة يُعيّن من قِبَل الجمعية العامة، ويُمنح صلاحيات واسعة في إدارة الشركة، واتخاذ القرارات المُتعلّقة بنشاطها وتحقيق أهدافها؛ غير أن هذا التنظيم قد يؤدي في بعض الحالات إلى اختلال في التوازن بين المساهمين، يتمثّل في هيمنة الأغلبية على عملية اتخاذ القرار؛ بما قد يُفضي إلى توجيه القرارات نحو تحقيق مصالح خاصة على حساب بقية المساهمين؛ مما يلحق الضرر بحقوقهم لا سيما الأقلية (ابن مراح وبو عظمة، 2018، ص.2).

ومن هنا يكتسب موضوع حماية أقلية المساهمين أهمية خاصة؛ لما ينطوي عليه من تحقيق التوازن بين حقوق الأغلبية والأقلية داخل شركات المساهمة، والحدّ من احتمالات التّعسف في استعمال السلطة، ويُعدّ توفير تدابير قانونية فعالة تكفل هذه الحماية؛ ضرورة أساسية لضمان استمرار الشركة في أداء أعمالها في إطار من العدالة والشفافية؛ بما يكفل حماية مصالح جميع المساهمين؛ إذ إن غياب هذه التدابير من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بمصالح المساهمين وتمهيشها، ولا سيما الأقلية.

مشكلة البحث

على الرغم من اشتراك الأغلبية والأقلية في هدف واحد - يتمثّل في تحقيق الربح- لكنّ تباين مراكزهم داخل الشركة؛ قد يؤدي إلى نشوء تعارض في المصالح يتجلى غالبًا في سيطرة الأغلبية على عملية اتخاذ القرار، مقابل محدودية تأثير الأقلية؛ وينتج عن ذلك غالبًا خضوع الأقلية لقرارات قد لا تعكس بالضرورة مصالحها، خاصةً في ظل محدودية وعي الأقلية بحقوقها ووسائل حمايتها؛ الأمر الذي يُثير التساؤل الرئيس التالي: ما وسائل حماية حقوق أقلية المساهمين من تعسف الأغلبية في شركة المساهمة وفقًا للنظام السعودي؟

وينبثق عن التساؤل الرئيس عدد من التساؤلات الفرعية؛ تتمثّل في:

1. ما المقصود بأقلية المساهمين في شركة المساهمة؟
2. ما مفهوم تعسف الأغلبية؟ وما مظاهر التّعسف ضد الأقلية؟
3. ما الحقوق القانونية التي قررها المُنظّم السعودي لحماية أقلية المساهمين من تعسف الأغلبية؟
4. ما دور الجهات الرقابية والقضاء في حماية أقلية المساهمين؟

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على الوسائل النظامية التي قررها المُنظّم السعودي لحماية أقلية المساهمين من تعسف الأغلبية، من خلال تحليل النصوص النظامية، وبيان نطاق تطبيقها، إضافة إلى إبراز دور القضاء في مواجهة التّعسف،

وإعادة التوازن بين مصالح المساهمين، وتوضيح دور الجهات الرقابية في تعزيز هذه الحماية؛ بما يسهم في تقديم رؤية شاملة لأطر حماية حقوق الأقلية داخل شركات المساهمة.

أهداف البحث

يُثير البحث عددًا من المسائل القانونية المهمة؛ تتمثل في:

1. معرفة أقلية المساهمين في شركة المساهمة.
2. التعرف على مفهوم تعسف الأغلبية، وبيان مظاهر التعسف ضد الأقلية.
3. بيان الحقوق القانونية التي وقرها المُنظّم لحماية حقوق أقلية المساهمين من تعسف الأغلبية.
4. دور القضاء في إعادة التوازن بين مصالح الشركاء، ودور الجهات الرقابية في تحقيق حماية أقلية المساهمين.

منهج البحث

من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من هذا البحث، وفي سبيل الإجابة عن المشكلة التي طُرحت، ونظرًا لطبيعة الموضوع المختار والإحاطة بمختلف جوانبه؛ فقد اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة النصوص النظامية ذات الصلة بموضوع البحث وتحليلها؛ وصولًا إلى الأحكام المعنية، ومن ثم استخلاص النتائج العلمية لتحقيق أهداف البحث.

حدود البحث

- الحدود الموضوعية: تناول هذا البحث مفهوم أقلية المساهمين في شركة المساهمة، وبيان الحقوق القانونية التي وقرها المُنظّم لحماية حقوق أقلية المساهمين من تعسف الأغلبية، ودور القضاء في إعادة التوازن بين مصالح المساهمين، ودور الجهات الرقابية في تحقيق حماية أقلية المساهمين.
- الحدود الزمانية والمكانية: شمل هذا البحث بشكل خاص نظام الشركات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132)، بتاريخ 1443/12/1هـ، واللوائح المُتعلّقة بذلك.

الدراسات السابقة

دراسة سليمان (2019)، بعنوان: (حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة المُغفلة من مخاطر الاستحواذ).

اتخذ الباحث المنهج الوصفي بالإضافة إلى المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية المُتعلّقة بموضوع البحث وتحليلها، وحدد الباحث مشكلة دراسته في حماية أقلية المساهمين من مخاطر الاستحواذ، وهدفت دراسته إلى مدى جدوى الوسائل المنصوص عليها لحماية أقلية المساهمين من مخاطر الاستحواذ في قانون الشركات الاتحادي رقم (2) لعام 2015م. وقد توصل الباحث من خلال دراسته إلى مجموعة نتائج؛ أبرزها: أن الاستحواذ يعدّ وسيلة اقتصادية قانونية للسيطرة والهيمنة على الشركات، وأوصى الباحث بفرض قيود على عمليات الاستحواذ وعدم السماح بها بشكل مُطلق دون قيد، وقد تشابهت دراسة الباحث مع البحث الحالي في أن كلاً منهما اهتم بحماية الأقلية من تعسف الأغلبية، والاعتماد على المنهج التحليلي للدراسة. واختلفت في أنها استعرضت موضوع حماية الأقلية بالشركات المساهمة وفقًا للقانون الاتحادي الإماراتي، أما البحث الحالي فتطرّق إلى دراسة هذا الموضوع وفقًا لنظام الشركات السعودي.

دراسة الحارثي (2022)، بعنوان: (حقوق المساهمين في الشركات المساهمة: دراسة مقارنة في ضوء نظام الشركات السعودي ولائحة حوكمة الشركات).

اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وهدفت إلى بيان حقوق المساهمين المالية والإدارية في الشركات المساهمة، وبيان الآليات والوسائل التي يستطيع عبرها حملة الأسهم من رقابة الإدارة، وحدد الباحث مشكلة الدراسة في حقوق المساهمين بالشركات المساهمة في النظام السعودي، وتوصل إلى مجموعة من النتائج؛ أبرزها: للمساهم الحق في الحصول على نصيب من الأرباح - سواء أكانت أرباحًا نقدية أم مجانية- واختتم دراسته بعدة توصيات أبرزها: وضع آليات محددة وميسرة لممارسة المساهم بعض حقوقه الإدارية. وقد تشابهت الدراسة مع البحث الحالي في الاعتماد على المنهج التحليلي للدراسة، واختلفت عنه

في أن محور الدراسة السابقة تعلق بحقوق المساهمين في شركات المساهمة وفقاً لنظام الشركات السعودي السابق، بينما يركز البحث الحالي على حماية الأقلية من المساهمين في شركة المساهمة وفقاً لنظام الشركات السعودي المعمول به حالياً.

دراسة الغشامي (2022)، بعنوان: (حماية حقوق المساهم الإدارية في شركة المساهمة في نظام الشركات السعودي).

اتخذ الباحث المنهج الوصفي التحليلي منهجاً لدراسته، التي هدفت إلى بيان حقوق المساهم الإدارية في شركة المساهمة في النظام السعودي، وحدد مشكلة الدراسة في بيان مدى فاعلية الآليات القانونية في توفير الحماية القانونية للحقوق الإدارية للمساهمين في شركة المساهمة، وتوصل إلى مجموعة من النتائج؛ أبرزها: أن معرفة المساهم لحقوقه التي منحها له النظام وحمايتها؛ ستكون قاصرة دون أن يكون هناك دور فاعل من وزارة التجارة وهيئة السوق المالية في توفير تلك الحماية للمساهمين، ونشر الثقافة بين المساهمين وتذليل الصعوبات التي يواجهونها. وأوصى بنشر الثقافة الحقوقية للمساهم، وتوعية المساهمين بحقوقهم التي كفلها لهم النظام، وأن هذا الحق وظيفة يجب على المساهم أن يؤديها. وتختلف هذه الدراسة عن البحث الحالي في أنه يركز على حماية حقوق أقلية المساهمين في شركة المساهمة وفقاً لنظام الشركات السعودي المعمول به حالياً، بينما ركزت الدراسة السابقة على نظام الشركات السعودي السابق فيما يخص حقوق المساهم الإدارية بشركة المساهمة.

خطة البحث

المبحث التمهيدي: ماهية أقلية المساهمين:

1- مفهوم أقلية المساهمين.

2- خصائص أقلية المساهمين.

المبحث الأول: تعسف الأغلبية في استعمال حقوقهم:

1- مفهوم تعسف الأغلبية وعناصره.

2- مظاهر التعسف ضد الأقلية.

المبحث الثاني: آلية حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة:

أولاً: وسائل حماية أقلية المساهمين:

1- الحماية النظامية.

2- الحماية القضائية.

ثانياً: الدور الرقابي في توفير الحماية:

1- الرقابة الداخلية (مراقب الحسابات).

2- الرقابة الخارجية (هيئة السوق المالية).

المبحث التمهيدي: ماهية أقلية المساهمين

1- مفهوم أقلية المساهمين:

على الرغم من أن موضوع أقلية المساهمين قد حظي باهتمام واسع منذ سنوات طويلة؛ لكن مسألة وضع تعريف دقيق لهذه الفئة لم تتل قدرًا كافيًا من الاهتمام، ويُعزى ذلك إلى عدة اعتبارات أبرزها: أن الطبيعة القانونية لنظام شركات المساهمة تميل إلى تمكين الأغلبية؛ بوصفها صاحبة سلطة القرار داخل الشركة (ابن عزوز، 2016، ص.201).

وللوقوف على مفهوم أقلية المساهمين في النظام السعودي؛ فإن هذا يقتضي تناوله على النحو التالي:

التعريف اللغوي:

يُقصد بالأقلية لغة: مصدر صناعي من "قل"؛ يعني من قلّ عددهم عن غيرهم، وعكسها الأكثرية (ابن منظور، 1428، مادة: ق.ل.ل، 536/11) كما تعني: العدد القليل ضمن مجموعة من الأفراد أو الأشياء، وهي مشتقة من "قل"؛ التي تدلّ على النقص أو القلة قياساً بالأخرين (الفيروز آبادي، 2008، مادة: ق.ل.ل، ص.1049).

أما المُساهمون لغة: فجمع مساهم، والمساهم مشتق من سهم، ويُشير في اللغة إلى عدة معانٍ منها: النصيب أو الحصة (الجوهري، 1979، مادة: س.ه.م، ص.1956)، ويُقال: لي في هذا الأمر سهم: أي نصيب (مبارك، 2026، ص.4912)، وساهم في الشيء: أي اشترك فيه وكان له نصيب منه.

وانطلاقاً من هذا المدلول اللغوي؛ يُفهم أن مصطلح أقلية المُساهمين: هم مجموعة من الأفراد أو الأطراف الذين يملكون حصة أقل من النسبة الإجمالية لملكية الأسهم في شركة ما (مبارك، 2026، ص.4912).

وأقلية المُساهمين في مجال الشركات لها مفهومان: مفهوم مادي أو عيني تُعدّ فيه الأقلية مجموعة الشركاء الذين تُمثّل حصصهم أقل من النصاب اللازم -أقل من نصف مال الشركة- ومفهوم شخصي ينظر إلى عدد الشركاء؛ فيُقصد بالأقلية: الشركاء الأقل عدداً مقارنة بالأغلبية (عبد العاطي، 2017، ص.170).

التعريف النظامي:

باستقراء نظام الشركات السعودي؛ يتبيّن أن المُنظّم لم يضع تعريفاً صريحاً لمصطلح أقلية المُساهمين، ويؤكد ذلك خلوّ المادة الأولى من النظام من أي تحديد مباشر لهذا المفهوم؛ إذ اكتفى المُنظّم بإيراد مصطلحات تنظيمية تتعلّق بهيكل الشركة وآليات عملها مثل: المُساهم المُقيّد، والتصويت التراكمي، والأسهم المُشتراة، دون أن يتناول مفهوم الأقلية بصورة مستقلة (نظام الشركات السعودي، 1443).

وفي المقابل، أورد المُنظّم عدداً من النسب في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات؛ لكنّ هذه النسب لا تصلح لتحديد مفهوم الأقلية على نحو مباشر؛ إذ نصّت لائحة حوكمة الشركات على اعتبار كبار المُساهمين من يملكون نسبة 5% أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت؛ وهو معيار يُستخدم لأغراض الإفصاح والحوكمة، ولا يُقصد به إنشاء تقسيم قانوني ثنائي بين أغلبية وأقلية (لائحة حوكمة الشركات المعدلة، 2023، المادة 1).

كما اشترط نظام الشركات لطلب الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة: أن يمثّل طالبو الدعوة ما لا يقل عن 10% من رأس مال الشركة، وهي نسبة ذات طبيعة إجرائية؛ تهدف إلى تمكين عدد من المُساهمين من تحريك انعقاد الجمعية العامة، ولا تُعدّ معياراً لتعريف الأقلية (نظام الشركات السعودي، المادة 90).

ومن ثمّ يتضح أن المُنظّم السعودي لم يتجه إلى إقرار تعريف محدد لأقلية المُساهمين، وإنما اعتمد على معايير نسبية تعكس درجة التأثير داخل الشركة دون التقيّد بنسبة معينة، يمكن من خلالها تحديد مفهوم الأقلية بشكل قاطع.

2- خصائص أقلية المُساهمين:

تتميّز أقلية المُساهمين بعدد من الخصائص التي تعكس طبيعتها القانونية داخل الشركة، ويمكن إبراز هذه الخصائص على النحو التالي:

أ- صفة المُساهمين:

شركة المُساهمة شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ويكون رأس مالها مُقسماً إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، في حين تقتصر مسؤولية المُساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها (نظام الشركات السعودي، المادة 58).

وتتسم أقلية المُساهمين بالصفة النظامية للمساهم؛ إذ يُشاركون في رأس مال الشركة من خلال الاكتتاب في أسهمها، ويترتب على ذلك تمتّعهم بكافة الحقوق المقررة للمساهمين، ويلتزمون في المقابل بما يترتب عليهم من واجبات ملقاة على عاتقهم؛ وبهذا يتميّزون عن أصحاب السندات الذين يُعدّون مجرد دائنين للشركة ولا يكتسبون صفة المُساهم فيها (موح، 2003، ص.45).

ب- أقلية المساهمين مجموعة واقعية:

لا يتوقف تمتع أقلية المساهمين بالحقوق المقررة لها على عدد الأفراد الذين يُشكّلونها، أو على وجود تنظيم رسمي يجمعهم، وإنما يرتبط أساساً بنسبة ما تمثله حصصهم في رأس مال الشركة؛ إذ إن ممارسة بعض الحقوق - كحق التصويت - تقوم على عدد الأسهم المملوكة لا على شخص المساهم بذاته (كفاح، 2022، ص.749)؛ وبناءً على ذلك قد تتشكل الأقلية من مساهم واحد متى بلغت حصته في رأس المال النسبة المطلوبة نظاماً، التي تُمكنه من ممارسة الحقوق المقررة؛ وبالتالي فإن الأقلية ليست بالضرورة مجموعة من المساهمين (إبراهيم، 2016، ص.76).

وتأسيساً على ذلك؛ تُعدّ أقلية المساهمين مجرد مجموعة واقعية لا تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة، إنما تمثل جزءاً من رأس مال الشركة، ويُفهم من ذلك أن معيار تحديد الأقلية يقوم على النسبة التي تمثلها في رأس المال، لا على عدد المساهمين؛ مما يجعل تحديدها أمراً موضوعياً يتعلق بمقدار الحصة لا بعدد الأفراد.

ج- دور الأقلية لا يتعارض مع مبدأ الأغلبية:

تتمتع أقلية المساهمين بدور تنظيمي داخل الشركة، من خلال ما قرره النظام من حقوق تُتيح لها مناقشة قرارات الأغلبية والاعتراض عليها متى انطوت على مساس بمصلحة الشركة أو بحقوق المساهمين، وذلك في إطار من الشفافية والمشاركة داخل الجمعية العامة، ولا يُعدّ هذا الدور خروجاً على مبدأ سلطان الأغلبية؛ إنما يُمثل ضماناً لازمة لتحقيق التوازن داخل الشركة (كفاح، 2022، ص.750).

كما تُسهم الأقلية في التأثير على إدارة الشركة وقراراتها، سواء بصورة مباشرة من خلال المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة، أو بصورة غير مباشرة عبر تفعيل وسائل الرقابة والظعن في القرارات المخالفة لأحكام النظام أو لمصلحة الشركة (ابن عزوز، 2016، ص.205).

وعلى هذا الأساس؛ فإن وجود أقلية مُعارضة لا يتعارض مع مبدأ الأغلبية؛ إذ يقوم هذا المبدأ على منح جميع المساهمين فرصة المشاركة في تكوين إرادة الشركة؛ ويترتب على ذلك تمكين الأقلية من المساهمة في مناقشة القرارات والتأثير فيها من جهة، وممارسة دور رقابي على سلطة الأغلبية من جهة أخرى؛ تحقيقاً للتوازن بين مختلف المصالح داخل الشركة، وقد كفل المُنظّم هذا التوجّه عبر تقرير حق التصويت لجميع المساهمين؛ بما يُعزّز مشاركة الأقلية.

د- أقلية المساهمين تسعى إلى تحقيق مصلحة جميع الشركاء:

إن الحقوق المقررة لأقلية المساهمين تُحوّلها التّدخل في شؤون الشركة متى اقتضت المصلحة ذلك؛ على ألا يقتصر تدخّلها على حماية مصالحها الخاصة، إنما يمتد ليشمل مصلحة جميع المساهمين ومصلحة الشركة ذاتها (أحمد، 1986، ص.36).

ويتجلى هذا الدور بوضوح في حالة الظعن في القرارات التعسّفية الصادرة عن أغلبية المساهمين في الجمعيات العامة؛ إذ إن إبطال هذه القرارات لا يقتصر أثره على الأقلية، حيث ينعكس على كيان الشركة؛ بوصف أن التعسّف في استعمال حق التصويت يُعدّ إخلالاً بالمصلحة الجماعية؛ ومن ثمّ فإن تدخّل الأقلية في هذه الحالة وسيلة مشروعة لإعادة التوازن (عبد العاطي، 2017، ص.171).

وبناءً على ذلك؛ لا تُعدّ ممارسة الأقلية لحقوقها وسيلة لتحقيق مصالح فردية، وإنما وسيلة تهدف إلى حماية المصلحة المشتركة.

المبحث الأول: تعسّف الأغلبية في استعمال حقوقهم

1- مفهوم تعسّف الأغلبية وعناصره:

يُعدّ تحديد مفهوم تعسّف الأغلبية من المسائل الجوهرية لفهم الإطار القانوني المُنظّم له، وتحديد نطاق تطبيقه داخل شركات المساهمة؛ لما يترتب عليه من آثار مهمة في مجال حماية أقلية المساهمين؛ وعليه فتتناول الباحثة في هذا المبحث مفهوم تعسّف الأغلبية أولاً، ثم بيان العناصر المُكوّنة له.

- مفهوم تعسّف الأغلبية:

يُقصد بالتعسّف في إطار القواعد العامة: استعمال الحق على نحو ينحرف عن الغاية التي شرع من أجلها؛ مما يؤدي إلى إلحاق

ضرر بالغير، أو تحقيق مصلحة غير مشروعة؛ إذ إن التّعسف لا يتعلّق بمضمون الحق أو ما يُخوّله من سلطات، إنما يتعلّق بثمرة الفعل ونتيجته أو الباعث إليه (الدريني، 1988، ص.337).

وبالرجوع إلى القواعد العامة؛ يتبيّن أن التّعسف يتحقّق في الأحوال التالية (أحمد، 1986، ص. 48):

1. إذا كان استعمال الحق لم يُقصد به سوى الإضرار بالغير دون أن يحقّق لصاحبه أي منفعة.
2. إذا لم يتبيّن على وجه قاطع قصد الإضرار؛ ولكن ثبت أن المصالح التي يسعى صاحب الحق إلى تحقيقها قليلة الأهمية، ولا تتناسب مع ما يُصيب الغير من ضرر.
3. إذا كانت المصالح التي يرمي صاحب الحق إلى تحقيقها غير مشروعة، بحيث لا يقصد الإضرار بالغير - كما في الحالة الأولى- ولا تحقيق مصلحة مشروعة - كما في الصورة الثانية- إنما يسعى إلى تحقيق مصلحة غير مشروعة.

ولا يخرج تعسف الأغلبية في شركات المساهمة عن الإطار العام لفكرة التّعسف في استعمال الحق؛ إذ يعدّ تطبيقاً خاصاً لها داخل نطاق الشركة، غير أن خصوصيته تظهر في طبيعة المصلحة محل الحماية، فبينما يقوم التّعسف في القواعد العامة على الإخلال بالمصلحة المشروعة للغير؛ فإن تعسف الأغلبية يرتبط بمدى انحراف قراراتها عن المصلحة المشتركة للشركة؛ بوصفها الإطار الجامع لمصالح جميع المساهمين؛ ومن ثمّ لا يعدّ مجرد تحقق الضرر لبعض المساهمين دليلاً كافياً على قيام التّعسف، ما دام القرار مُوجّهاً لتحقيق مصلحة الشركة، وإنما يتحقّق التّعسف متى استخدمت سلطة الأغلبية لتحقيق مصالح خاصة على حساب المصلحة الجماعية (عبد الصادق، 2016، ص.429).

رغم عدم ورود نصّ صريح في النظام السعودي يقرّر مصطلح تعسف الأغلبية، أو يضع تعريفاً مباشراً له؛ لكنّ هذا المفهوم استقرّ فقهاً وقضاءً؛ بوصفه امتداداً لمبدأ منع إساءة استعمال الحق، ويستمد هذا المفهوم من القواعد العامة، ومن النصوص التي تهدف إلى حماية المساهمين من الممارسات الضارة، مع ترك أمر تكييفه وتحديد نطاقه للفقهاء والقضاء؛ بما يُحقّق مرونة التطبيق.

وفي هذا السياق، عرّف القرار التعسفي بأنه: "القرار الذي يصدر عن الجمعية العامة، ويكون متناقضاً مع مصلحة الشركة، ويستهدف تحقيق مصالح أغلبية المساهمين على حساب أقلية المساهمين" (الرافعي، 2007، ص.189).

وبناءً على ذلك؛ يتبيّن أن تعسف الأغلبية يقوم على عنصرين أساسيين: عنصر مادي، وآخر معنوي.

- عناصر تعسف الأغلبية:

يتكوّن مفهوم تعسف الأغلبية من عنصرين أساسيين، العنصر المادي: الذي يتمثّل في صدور قرار عن الجمعية العامة؛ يترتّب عليه تحقيق مزايا أو منافع للأغلبية أو فئة معينة؛ ويؤدي إلى إلحاق ضرر بأقلية المساهمين أو بالشركة ذاتها. أما العنصر الثاني: فالعنصر المعنوي ويقوم على اتجاه إرادة الأغلبية لتحقيق مصالح شخصية أو خاصة على حساب مصلحة أقلية المساهمين أو مصلحة الشركة.

أ- العنصر المادي للتعسف (الضرر):

يُعدّ تحقق الضرر ركناً جوهرياً لقيام التّعسف في قرارات الأغلبية؛ إذ لا يتسم القرار بالتّعسف ما لم يترتّب عليه ضرر، غير أن إثبات وجود هذا الضرر من عدمه؛ يُعدّ من المسائل الدقيقة، ذلك أن الأغلبية في الشركة هي الجهة صاحبة الاختصاص في تقدير مصلحة الشركة؛ ومن ثمّ فإن الضرر الذي يُعتد به يجب أن يكون كاشفاً عن انحراف القرار عن تحقيق مصلحة الشركة، ولا يحول ذلك دون إمكانية القضاء من الاستعانة بالقرائن والظروف المحيطة بالقرار - سواء السابقة أو اللاحقة على صدوره- للتحقّق مما إذا كان القرار مشوباً بالتّعسف أو الانحراف في استعمال الحق (أمين، 2008، ص.756).

ولا يُشترط أن يكون الضرر مُحققاً بشكل مباشر فور صدور قرار الجمعية العامة، وإنما يكفي أن يكون ضرراً مُقدّراً أو مُحتملاً؛ أي قابلاً للوقوع ولو لم تظهر آثاره إلا في وقت لاحق (الرافعي، 2007، ص.191).

وعليه؛ فإن صدور قرار الجمعية العامة بتكليف الإدارة بالقيام بعملية معينة بدعوى تحقيق مصلحة الشركة، ثم تبين لاحقاً أن هذه العملية ألحقت ضرراً بالشركة؛ فإن القرار يُعدّ في هذه الحالة تعسفياً متى ثبتت العلاقة السببية بين القرار والضرر (الرافعي، 2007، ص.191). وقد يكون القرار في ذاته مشروعاً وغير مُتعسف؛ لكنّ الضرر ينشأ من سلوك المدير أو

مجلس الإدارة عند تنفيذ القرار، وفي هذه الحالة تقتصر المساءلة على سلوك الإدارة دون أن تمتد إلى مُصدري القرار (أحمد، 1986، ص.54).

ويأخذ الضرر الناتج عن قرار الأغلبية صورتين رئيسيتين، فقد يمسّ مصالح الشركة ككل: أي مجموع المساهمين دون تمييز، وقد يمسّ مصالح فئة معينة من المساهمين -أقلية المساهمين- بقصد تحقيق مصالح الأغلبية؛ فيؤدي إلى الإخلال بالمساواة بين المساهمين.

الصورة الأولى: الإضرار بمصلحة الشركة ذاتها:

تتحقق هذه الصورة من التّعسف متى اتجه قرار الأغلبية إلى الإضرار بالمصلحة العامة للشركة، من خلال الانحراف عن الغاية التي أنشئت من أجلها الشركة، والمُتمثلة في تحقيق مصلحة الشركة واستمرارها، ويظهر هذا الانحراف من صور متعددة منها: اتخاذ قرارات تحيد بالشركة عن مصالحها، كقرار ضمّ الأرباح إلى الاحتياطي الاختياري؛ لما قد يسببه من انخفاض قيمة سهم الشركة (العنبي، 2007، ص.69).

ويمتد أثر هذا التّعسف ليشمل الشركة ككل، ولا يقتصر على فئة محددة من المساهمين، حيث ينعكس على جميع المساهمين دون تمييز، كما يتجاوز نطاقهم ليؤثر في أصحاب المصالح المرتبطين بالشركة، كحملة السندات والعاملين والمتعاملين معها من موردين ومُشترين؛ بما يمسّ المراكز القانونية لكافة الأطراف المرتبطة بالشركة (ابن عزوز، 2016، ص ص 100-105).

الصورة الثانية: الإضرار بمصالح أقلية المساهمين والإخلال بمبدأ المساواة:

تتحقق هذه الصورة من التّعسف متى ترتب على قرار الأغلبية إخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين، عبر توجيه أثر القرار للإضرار بفئة معينة من المساهمين -وهي الأقلية- مقابل تحقيق منفعة خاصة للأغلبية أو لفئة محددة داخل الشركة، ويظهر ذلك في الحالات التي تُتخذ فيها قرارات تستهدف تحقيق مصالح للأغلبية على حساب الأقلية، كاستغلال القيود الاتفاقية على تداول الأسهم، التي أجاز المُنظّم السعودي إدراجها في نظام الشركة على نحو يقيّد حرية تداول الأسهم؛ على نحو يضرّ بمصلحة الأقلية التي ترغب في التنازل عن أسهمها (العنبي، 2007، ص.69).

ومع ذلك؛ فإن مجرد الإخلال بالمساواة بين المساهمين لا يكفي بذاته لقيام التّعسف؛ إذ يتعيّن أن يكون القرار موجّهًا لتحقيق مصلحة خاصة للأغلبية، ومقترنًا بإلحاق ضرر بالأقلية (الياسين، 2017، ص.29). أما إذا كان القرار يستهدف مصلحة الشركة؛ فإنه لا يُعدّ تعسفيًا ولو ترتب عليه تحقيق منافع لبعض المساهمين دون غيرهم، متى كان ذلك نتيجة طبيعية لاعتبارات مشروعة تتعلق بمصلحة الشركة (ابن عزوز، 2016، ص.102).

كما أن بعض الأحكام النظامية الواردة في عقد الشركة قد تُجيز التفاوت بين المساهمين دون أن يُعدّ ذلك إخلالاً بمبدأ المساواة، ومن ذلك: توزيع الأرباح والخسائر بحسب مقدار مساهمته في الشركة، حيث لا تُوزع بالتساوي بين المساهمين؛ وهو ما يُعدّ اختلافًا مشروعًا لا يرقى إلى مستوى التّعسف.

ب- العنصر المعنوي للتّعسف:

يتمثّل العنصر المعنوي للتّعسف في النية أو الباعث الذي يقف وراء إصدار قرار الأغلبية؛ إذ قد تنتج إرادة الأغلبية إلى الإضرار بأقلية المساهمين بما يخلّ بمبدأ المساواة بين المساهمين، ويظهر ذلك عندما يكون الدافع إلى اتخاذ القرار تحقيق منافع خاصة للأغلبية أو لفئة معينة من المساهمين على حساب غيرهم (إبراهيم، 2016، ص.719).

لا يكفي لقيام التّعسف مجرد صدور قرار ترتب عليه ضرر أو ثبت فيه خطأ؛ إنما يجب أن يكون هذا القرار قد صدر منحرفًا عن الغاية التي حُصص لها، فالعبرة ليست بمجرد النتيجة الضارة، وإنما باتجاه إرادة الأغلبية إلى استعمال الحقّ في غير ما سُرع له، سواء بقصد الإضرار المباشر بالأقلية، أو بإهدار مصالحها دون مبرر مشروع (الموسوي، 2011، ص.106).

كما يتحقّق العنصر المعنوي كذلك إذا اتجهت نية الأغلبية إلى تحقيق مصالحها الخاصة على حساب مصلحة الشركة، أو على حساب بقية المساهمين؛ حتى إذا لم يكن الإضرار بالأقلية هو الغاية المباشرة من القرار (ابن عزوز، 2016، ص.103)؛ إذ يكون الضرر هنا وسيلة لتحقيق منفعة خاصة، وهو ما يُعدّ إخلالاً بمبدأ المساواة بين المساهمين، ويكشف عن انحراف في استعمال سلطة التصويت (الياسين، 2017، ص.37).

وقد اختلف الفقه في تحديد معيار تحقق العنصر المعنوي للتعسف؛ فبرز اتجاهان رئيسان:

الاتجاه الأول: ضرورة توافر نية الإضرار بالأقلية:

يقوم هذا الاتجاه على ضرورة توافر قصد خاص لدى الأغلبية؛ يتمثل في نية الإضرار بأقلية المساهمين، ولا يكفي لقيام التعسف مجرد تحقق الضرر المادي أو الإخلال بمبدأ المساواة، وإنما يتعين أن يكون الضرر قد وقع عمداً: أي أن تتجه نوايا الأغلبية وبواعثها إلى إلحاق الضرر بأقلية المساهمين بصورة مباشرة؛ وعليه فلا يعدُّ القرار تعسفياً إذا كان الهدف منه تحقيق منافع خاصة للأغلبية، دون أن يتجه القصد إلى الإضرار بالأقلية (أحمد، 1986، ص ص. 67، 68).

ويترتب على هذا المعيار أن إثبات التعسف يقتضي التحقق من هذا القصد، بما يستلزم البحث في الظروف التي صدر فيها القرار، والمناقشات التي دارت بشأنه؛ للكشف عن البواعث الحقيقية التي دفعت الأغلبية إلى اتخاذ القرار الضار؛ ومن ثم لا يكفي أن يكون القرار خاطئاً، أو أن يترتب عليه ضرر حتى يُوصف بالتعسف؛ إذ يجب أن يكون قد اتخذ بنية الإضرار: أي بتغليب مصالح الأغلبية على حساب الأقلية بقصد الإضرار بهم (العنبي، 2007، ص ص. 70، 71).

الاتجاه الثاني: نية تحقيق مصالح شخصية للأغلبية:

يرى هذا الاتجاه أن التعسف يتحقق متى اتجه القرار إلى تحقيق مصالح شخصية للأغلبية؛ حتى إذا لم يكن القصد إلحاق الضرر بالأقلية؛ إذ يكون الضرر غالباً نتيجة لتحقيق تلك المصالح (جاسم، 2008، ص. 253).

ويستند هذا الاتجاه إلى صعوبة إثبات النوايا والدوافع التي تدفع الأغلبية إلى اتخاذ القرار؛ مما دفع أنصاره إلى تبني معيار موضوعي يركز على آثار القرار ونتائجه أكثر من تركيزه على الدوافع؛ وبناءً عليه يكفي لقيام التعسف تحقق الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين؛ وبذلك يُخفف هذا الاتجاه من عبء الإثبات على القضاء؛ إذ يُكتفى ببحث الأثر المترتب على القرار، فإذا تبين أنه أخلَّ بالمساواة بين المساهمين؛ فيمكن الحكم ببطالان القرار دون الحاجة إلى التحقق من حسن النية (العنبي، 2007، ص ص. 71، 72).

وترى الباحثة أن الاتجاه الثاني أقرب إلى الصواب؛ إذ يُعتمد معياراً موضوعياً يعتدُّ بأثر القرار ونتيجته، بحيث يُعدُّ التعسف مُتحققاً كلما ترتب على القرار إخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين أو انحراف القرار عن مصلحة الشركة، وإذا صدر دون قصد، أو عن طريق الخطأ.

2- مظاهر تعسف الأغلبية:

يتجسد تعسف الأغلبية بشركات المساهمة في إساءة استعمال الأغلبية سلطتها على نحو يضرُّ بمصلحة الشركة أو بحقوق أقلية المساهمين، من خلال اتخاذ قرارات تستهدف تحقيق مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة للمساهمين والشركة؛ الأمر الذي يعكس سلبيًا على سير أعمالها وكفاءة إدارتها.

وتتعدد مظاهر التعسف بحسب القرارات الصادرة؛ لكن ليس الهدف هنا حصر كل المظاهر التي تنطوي على تعسف من جانب الأغلبية، على اعتبار أن هذه المظاهر لا تقع تحت حصر، ومن أبرز مظاهره: التعسف عند إضافة الأرباح إلى الاحتياطي، والتعسف عند تداول الأسهم، والتعسف عند زيادة رأس مال الشركة، والتعسف بسبب حل الشركة أو اندماجها.

أ- التعسف عند إضافة الأرباح إلى الاحتياطي:

تُمثل الأرباح أهمية خاصة في حياة الشركة؛ غير أن توجه شركات المساهمة إلى التوسع في أنشطتها قد يستلزم اللجوء إلى التمويل الذاتي، من خلال عدم توزيع جزء من الأرباح، والاكتفاء بتجنيبها في شكل احتياطيات، ويُقصد بالاحتياطي: المبالغ التي تُقتطع من صافي أرباح الشركة ولا تُوزَّع على المساهمين، وإنما تُخصَّص لدعم المركز المالي للشركة، أو لمواجهة الخسائر المحتملة، وتشمل كل زيادة في أصول الشركة الصافية التي تكونت تحت تصرفها (العمر، 1444، ص. 245).

وقد شهد النظام السعودي تطوراً في هذا المجال؛ إذ اتجه نظام الشركات إلى تبني قدر من المرونة في تنظيم الاحتياطيات، حيث عدل عن مفهوم الاحتياطي النظامي الإلزامي القائم على نسبة محددة من الأرباح الصافية، جاعلاً تكوينه خاضعاً لتقدير المصلحة والسلطة التقديرية للجمعية العامة العادية.

وفي هذا الإطار، تتخذ الاحتياطيات صورتين رئيسيتين:

1. الاحتياطي الاتفاقي: وهو ما يُنصّ عليه في النظام الأساسي للشركة من تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح؛ لتكوين احتياطي يُخصّص للأغراض التي يحددها النظام الأساسي، مع ترك تحديد الضوابط للجهة المختصة دون فرض نسبة إلزامية (نظام الشركات السعودي، المادة 123).

2. الاحتياطي الاختياري: هو أحد أبرز مظاهر السلطة التقديرية للجمعية العامة العادية وفق الفقرة الثانية من المادة (123) من نظام الشركات؛ إذ يجوز لها تكوين احتياطي أو أكثر متى رأت عدم توزيع كامل الأرباح، ويقوم هذا الاحتياطي على اقتطاع اختياري من الأرباح القابلة للتوزيع؛ بهدف تحقيق مصلحة الشركة، كتوسيع نشاطها، أو كفالة توزيع أرباح ثابتة على المساهمين، كما أجاز المُنظّم أن يكون الاقتطاع لأغراض اجتماعية تتعلّق بعامل الشركة، أو لدعم المؤسسات القائمة لخدمتهم.

ولم يتجه المُنظّم في لائحة حوكمة الشركات إلى فرض احتياطي نظامي إلزامي، وإنما ركّز على تنظيم مرحلة ما بعد تكوين الاحتياطيات، خاصة ما يتعلّق بآليات استخدام الاحتياطيات وتوزيع الأرباح؛ حيث أسند إلى الجمعية العامة سلطة تحديد الأرباح بعد خصم الاحتياطيات (لائحة حوكمة الشركات، المادة 9)؛ بما يعكس دورها في تحقيق توازن بين مصلحة الشركة في الاحتفاظ بجزء من أرباحها؛ لدعم مركزها المالي ومصلحة المساهمين في الحصول على عوائد استثماراتهم. وفي المقابل، منح مجلس الإدارة صلاحية اقتراح تكوين احتياطيات إضافية للشركة وفقاً لما تقتضيه المصلحة (لائحة حوكمة الشركات، المادة 25).

وفي الأصل، يُعدّ قرار تجنب الأرباح أو إضافتها إلى الاحتياطي من القرارات المشروعة متى استهدف تعزيز المركز المالي للشركة، أو تمويل توسّعها؛ لكنّ هذه المشروعية تبقى مُقيّدة بوجوب توجيه القرار نحو مصلحة الشركة، فإذا انحرف عن غايته وتحوّل إلى وسيلة لتحقيق مصلحة الأغلبية على حساب أقلية المساهمين؛ فإنه يُعدّ صورة من صور تعسف الأغلبية (حدوش وسايحي، 2018، ص. 26)، ويظهر ذلك في حالات توجيه الاحتياطي لشراء أسهم في شركات أخرى؛ بما يُتيح لأغلبية المساهمين لاحقاً الاستحواذ عليها وتولي إدارتها، أو لمساندة شركات ذات مصلحة خاصة للأغلبية، أو يُستعمل وسيلة للضغط على أقلية المساهمين؛ لإجبارهم على بيع أسهمهم مقابل ثمن بخس. ويمتدّ التعسف كذلك إلى حالات ترحيل جزء كبير من الأرباح إلى السنة المالية التالية؛ إذ يكون القرار مشروعاً متى استهدف توسيع أعمال، أو تعزيز المركز المالي للشركة؛ لكنّه يُعدّ مشوباً بالتعسف إذا تمّ دون توظيف فعلي يخدم مصلحة الشركة، كأن تُجمد الأرباح، أو يُضخّم الاحتياطي دون مبرر حقيقي (العتيبي، 2007، ص. 77، 78).

ب- التّعسف عند تداول الأسهم:

يعدّ حقّ المساهم في التصرف بأهمه وتداولها إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام شركات المساهمة بما يتفق مع طبيعتها بوصفها شركات أموال لا تقوم على الاعتبار الشخصي؛ ويترتب على ذلك أن الأصل هو قابلية السهم للتداول؛ تطبيقاً لمبدأ حرية تداول الأسهم وما يستلزمه من عدم جواز الحظر المطلق للتداول إلا في الحدود التي يقرّها النظام (نظام الشركات السعودي، المادة 58) والفقرة الثانية من المادة 111).

ويُعدّ هذا الحقّ من الحقوق للصيقة بالمساهم، ومن النظام العام؛ فلا يجوز حرمان المساهم منه أو تقييده على نحو يؤدي إلى تجريد من مضمونه، أو منعه من التصرف في أسهمه؛ ومع ذلك يجوز أن ترد على هذا الحق بعض القيود النظامية التي يقرّها المُنظّم بشرط ألا تصل إلى حدّ المنع المطلق للتداول، وفي هذا السياق؛ أجازت المادة (111) من نظام الشركات للهيئة صلاحية وضع قيود على تداول أسهم شركات المساهمة التي ترغب في إدراج أسهمها بالسوق المالية، كما أجازت أن ينصّ نظام الشركة الأساسي على قيود تتعلّق بتداول الأسهم، بما في ذلك حق استرداد الأسهم؛ بشرط ألا يترتب على هذه القيود الحظر المطلق للتداول.

كما يظهر قيد نظامي آخر في المادة (115) من نظام الشركات المُتعلّقة بتداول الأسهم غير المسدّدة بالكامل؛ إذ تظنّ الأسهم محجوزة لدى الشركة؛ لضمان الوفاء بقيمتها، مع منح مجلس الإدارة صلاحية بيعها في المزاد العلني، أو من خلال السوق المالية في حال تخلف المساهم عن السداد في المواعيد المحددة (العمر، 1444، ص. 234).

وإلى جانب القيود النظامية؛ فقد تُفرض قيود اتفاقية في النظام الأساسي للشركة لأغراض موضوعية، مثل: الحفاظ على الطابع الوطني أو العائلي للشركة، أو منع انتقال الأسهم إلى منافسي الشركة، أو اشتراط عرض الأسهم المُراد بيعها على المساهمين قبل بيعها للغير (العمر، 1444، ص. 234). وتكتسب هذه القيود مشروعيتها متى استهدفت اعتبارات مشروعة، كتتنظيم هيكل

المُساهمين، والتَّحَقُّق من هُوية الراغبين في الانضمام إليها، أو منع انتقال الأسهم إلى من قد يضرّ بمصالح الشركة أو يتعارض مع طبيعة نشاطها (الخرابشة، 2015، ص.251).

ومع ذلك؛ فتُعدّ هذه القيود من أكثر المواطنين قابلية لتعسف الأغلبية؛ إذ قد يُساء استخدامها على نحو ينحرف بها عن غايتها الأصلية، من خلال تطبيقها بصورة انتقائية أو منحازة، أو تفعيلها ضد بعض المُساهمين دون غيرهم، أو توظيفها لعرقلة خروج مساهم معين، أو إجباره على التخرج بشروط مُجحفة؛ بما يُخلّ بالمركز القانوني لأقلية المُساهمين.

ج- التَّعَسُّف عند زيادة رأس مال الشركة:

يُقصد بزيادة رأس مال شركة المُساهمة: الإجراء النظامي الذي يترتّب عليه تعديل عقد الشركة بزيادة رأس مالها في أثناء سريانها؛ بهدف تعزيز مركزها المالي وفق الضوابط والإجراءات التي حدّدها النظام (رؤوف، 2002، ص.43).

وقد نَظَم نظام الشركات آلية زيادة رأس المال؛ حيث أجاز للجمعية العامة غير العادية تقرير زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرّح به؛ بشرط أن يكون رأس المال قد دُفِع بالكامل -أي وفاء جميع المُساهمين بقيمة الأسهم التي اكتتبوا بها- مع استثناء الجزء غير المدفوع من الأسهم الصادرة نظير تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم، ما دامت مدة تحويلها لمّا تنته بعد (العمر، 1444، ص.251).

كما حدّد المُنظّم في المادة (126) من نظام الشركات طرائق زيادة رأس المال على سبيل الحصر، التي تتمثّل في: إصدار أسهم جديدة مقابل الاحتياطات التي تقرّر الجمعية العامة غير العادية إدماجها في رأس المال، على أن تصدر هذه الأسهم بذات نوع الأسهم القائمة وشكلها وأوضاعها، وتوزّع على المُساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم، أو إصدار أسهم جديدة إزاء أدوات الدين أو الصكوك التمويلية، أو إصدار أسهم جديدة نظير تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم، إضافة إلى إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية، وتُعدّ هذه الأخيرة من أكثر الطرائق شيوعاً في شركات المُساهمة (الفوزان، 2013، ص.343؛ العمر، 1444، ص.252).

ورغم هذا التنظيم؛ لكن آلية زيادة رأس المال قد تُستغل في غير الغاية التي شرّعت من أجلها؛ فتتحوّل من أداة لتعزيز المركز المالي للشركة إلى وسيلة لتعسف الأغلبية تجاه أقلية المُساهمين، ويتجلى ذلك عندما تُستخدم الزيادة بقصد الاستئثار بالاكنتاب في الأسهم الجديدة؛ بما يؤدي إلى تعزيز السيطرة التصويتية للأغلبية داخل الجمعية العامة، وإضعاف المركز النسبي للأقلية (أحمد، 1986، ص.130).

كما قد يتجلى التَّعَسُّف في إساءة استخدام حق الأولوية بالاكنتاب، فعلى الرغم من كونه مقرراً لحماية المُساهمين القدامى؛ لكنه قد يُمارس على نحو ينحرف عن غايته إذا أدى إلى تمكين الأغلبية من الانفراد بالاكنتاب؛ نتيجة عجز الأقلية عن المشاركة في الاكنتاب لأسباب مالية أو تنظيمية؛ الأمر الذي يؤدي إلى اختلال التوازن بين المُساهمين (البيطار، 2025، ص.13؛ حدوش وسايحي، 2018، ص.28).

وبناءً عليه؛ يتضح أن زيادة رأس المال - رغم كونها إجراءً مشروعاً في الأصل- فقد تتحوّل إلى صورة من صور التَّعَسُّف متى أُستخدمت وسيلة لتحقيق مصالح خاصة للأغلبية على حساب أقلية المُساهمين، أو للإخلال بمبدأ المساواة بينهم.

د- التَّعَسُّف بسبب حلّ الشركة أو اندماجها:

يعدّ حلّ الشركة أو اندماجها من أخطر القرارات التي تمسّ كياناتها القانوني واستمراريتها؛ ومن ثمّ فإنها تخضع لضوابط نظامية تهدف إلى حماية مصالح جميع الأطراف؛ ومع ذلك فقد تنحرف هذه القرارات عن غايتها المشروعة إذا أُستخدمت من جانب الأغلبية وسيلة للإضرار بمصلحة الشركة أو بأقلية المُساهمين، حيث يُتخذ قرار الحلّ استناداً إلى ما أجازهُ المُنظّم من إمكانية انقضاء الشركة باتفاق المُساهمين - وفق المادة (243) من نظام الشركات- لكنّ مشروعية القرار تنتفي، ويتحوّل إلى وسيلة تعسفية متى كان الباعث الحقيقي تحقيق مصلحة خاصة، أو الإضرار بالغير أو بأقلية المُساهمين (الغامدي، 1444، ص.199).

ولا يقتصر نطاق التَّعَسُّف على قرار الحلّ، إنما يمتد إلى عمليات الاندماج، التي تُعدّ من وسائل إعادة الهيكلة القانونية للشركات، وعلى الرغم من أن المُنظّم أحاطها بإجراءات وضمائمات، كاشتراط موافقة كل شركة طرف في الاندماج والإعلان

عنه، ومنح الدائنين حق الاعتراض وفق المواد (225-230)؛ لكن هذه الآلية قد تُستغل بصورة غير مشروعة، إذا أُستخدمت لترميز صفة تحقق مصالح خاصة للأغلبية، أو تؤدي إلى الإضرار بحقوق الأقلية المُساهمين تحت غطاء إعادة الهيكلة. وعليه؛ فإن معيار التّعسف في هذا السياق لا يقف عند حدود استيفاء الإجراءات الشكلية، وإنما يتحدّد بمدى انحراف هذا القرار عن الغاية التي شرع من أجلها، وتحوّله من أداة تنظيمية مشروعة إلى وسيلة للإضرار بمركز الأقلية أو توازن العلاقة داخل الشركة.

المبحث الثاني: آلية حماية أقلية المُساهمين في شركة المُساهمة

إذا كان المُنظّم قد أوجب على أقلية المُساهمين الالتزام بقرارات الأغلبية تأسيساً على مبدأ سلطان الأغلبية؛ بوصفه ضرورة لضمان استمرارية أعمال الشركة واستقرار معاملاتها؛ فإنه لم يجعل هذا الالتزام مطلقاً؛ إذ قيده بضوابط تكفل تحقيق التوازن بين مصالح مختلف الأطراف داخل الشركة، وكما أُلزم الأقلية بالخضوع لقرارات الأغلبية؛ حفاظاً على مصالح الشركة، ومنعاً لتعطيل نشاطها؛ فقد قرر في المقابل جملة من الوسائل النظامية التي تكفل حمايتهم من القرارات التي قد تنطوي على تعسف أو انحراف عن مصلحة الشركة، سواء اتخذت هذه الوسائل طابعاً وقائياً يهدف إلى منع وقوع الضرر ابتداءً، أو طابعاً علاجياً وتصحيحاً يهدف إلى إزالة آثار المعيب أو التعويض عنه (الوردية، 2020، ص. 45).

وقد أولى المُنظّم السعودي عناية بحماية حقوق المُساهمين بوجه عام، وأقلية المُساهمين بوجه خاص، من خلال تقرير مجموعة من الحقوق والضمانات التي تمكّنهم من مواجهة تعسف الأغلبية، وتتخذ هذه الحماية صوراً متعددة، منها ما هو نظامي مقرر بنصوص نظام الشركات ولوائحه، ومنها ما هو قضائي يُمكن الأقلية من الطعن في القرارات المخالفة، فضلاً عن وسائل وقائية تهدف إلى الحدّ من وقوع التّعسف، ويعدّ تنظيم السوق المالية أحد أبرز مظاهر هذه الحماية؛ إذ تضطلع هيئة السوق المالية بدور محوري في الإشراف على عمليات الاكتتاب وتداول الأوراق المالية وفرض مُنطلبات الإفصاح والحوكمة؛ بما يُعزّز الثقة في السوق، ويحدّ من إساءة استعمال الأغلبية لسلطتها (الوردية، 2020، ص. 45).

أولاً: وسائل حماية أقلية المُساهمين:

إلى جانب الحقوق المقررة لكافة المُساهمين؛ فقد منح المُنظّم أقلية المُساهمين مجموعة من الحقوق والآليات، التي تمكّنهم من ممارسة دور رقابي على إدارة الشركة، والحدّ من تعسف الأغلبية في استعمال سلطاتها (حدوش وساجي، 2018، ص. 34)؛ بما يسهم في تحقيق قدر من التوازن داخل الشركة، ويحول دون انفراد الأغلبية باتخاذ القرارات على نحو يخلّ بمصالح الأقلية أو ينحرف عن مصلحة الشركة.

وانطلاقاً من ذلك، يتناول هذا المبحث الحماية المقررة لأقلية المُساهمين، من خلال محورين: الحماية النظامية التي قرّرها المُنظّم لهم داخل شركة المُساهمة، والحماية القضائية التي تُتيح للأقلية الطعن في القرارات المعيبة، وطلب إبطالها أو التعويض عن الأضرار الناشئة عنها بما يحقّ حماية متكاملة.

1- الحماية النظامية:

حرص المُنظّم السعودي في نظام الشركات على تقرير جملة من الحقوق والضمانات لكافة المُساهمين؛ بما يُحقّق التوازن بين مصالح الأغلبية والأقلية ومصلحة الشركة، وقد اتجه شأنه شأن العديد من الأنظمة إلى إقرار حماية خاصة لأقلية المُساهمين؛ إدراكاً لما قد تتعرّض إليه هذه الفئة من تعسف نتيجة خضوعها لمبدأ سلطان الأغلبية، عبر تمكينها من ممارسة رقابة فعّالة على أعمال الإدارة والمشاركة في صنع القرار، والحدّ من أي انحراف في استعمال السلطة (جبر، 2021، ص. 166).

وتعدّ هذه الحقوق من الحقوق الأساسية الملازمة لصفة المُساهم، فلا يجوز المساس بها أو الانتقاص منها، سواء بنص النظام، أو في النظام الأساسي للشركة؛ وإلا غدّ ذلك مخالفة توجب بطلان القرار (جبر، 2021، ص. 166).

وفي هذا الإطار، أقرّ نظام الشركات السعودي مجموعة متكاملة من الضمانات التي تكفل حماية أقلية المُساهمين من تعسف الأغلبية، تمتد عبر مراحل انعقاد الجمعية العامة، بدءاً من ضمان انعقادها، ومروراً بكفالة المشاركة الفعلية في مداواتها، وانتهاءً بحماية سلامة عملية التصويت على قراراتها.

أ- حق المساهم في طلب انعقاد الجمعية العامة:

حرص المُنظّم السعودي على تعزيز دور المساهم في إدارة الشركة، لا سيما من خلال تمكينه من طلب انعقاد الجمعية العامة؛ بوصفها الجهة المختصة بممارسة الرقابة على أعمال مجلس الإدارة واتخاذ القرارات الأساسية في الشركة؛ لذلك لم يقصر المُنظّم سلطة الدعوة لانعقاد الجمعية العامة على مجلس الإدارة، وإنما وسّع نطاقها بما يحّد من احتمالات التّعسف أو التعطيل، فأجاز انعقادها بناءً على طلب مراقب الحسابات، أو بطلب عدد من المساهمين يُمثّلون ما لا يقل عن 10% من رأس مال الشركة، كما حوّل مراقب الحسابات توجيه الدعوة في حال تقاعس مجلس الإدارة عن ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب (نظام الشركات السعودي، الفقرة الأولى من المادة 90).

ويتبيّن مما تقدّم؛ أن المُنظّم لم يجعل سلطة الدعوة لانعقاد الجمعية العامة حكراً على مجلس الإدارة، إنما أتاحها لجهات متعددة من بينها: المساهمون الذين يُمثّلون نسبة 10% من رأس المال، ولا يُفهم من اشتراط هذه النسبة أنها قاصرة على الأغلبية؛ إذ تعدّ وسيلة لتمكين الأقلية ذات التأثير النسبي من تفعيل دورها؛ حيث تظل النسبة أدنى من حدّ السيطرة الفعلية، التي تتحقّق غالباً بامتلاك نسبة تُمكن من التحكم في القرارات؛ وهو ما يعكس حرص المُنظّم على تحقيق التوازن بين تمكين الأقلية من ممارسة حقوقها والحفاظ على استقرار إدارة الشركة.

كما أقرّ المُنظّم آلية إضافية تتمثّل في: تدخل الجهة المختصة للدعوة لانعقاد الجمعية العامة في حالات محددة، من بينها: انقضاء المدة المحددة لانعقاد الجمعية دون انعقادها، أو وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساسي، أو وقوع خلل في إدارة الشركة بما في ذلك نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى اللازم لصحة انعقاده- أو عدم استجابة مجلس الإدارة لطلب مراقب الحسابات أو طلب عدد من المساهمين يُمثّلون ما لا يقل عن 10% من أسهم الشركة؛ لتوجيه الدعوة لانعقاد الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب (نظام الشركات السعودي، الفقرة الثانية من المادة 90).

ويتبيّن من النص؛ أن المُنظّم السعودي لم يكتفِ بمنح المساهمين حق طلب انعقاد الجمعية العامة فحسب، وإنما دعم هذا الحقّ بوسائل تنفيذية تكفل عدم تعطيله عملياً، عبر تمكين مراقب الحسابات والمساهمين الذين لا يملكون غالبية مؤثرة من التّدخل عند تقاعس مجلس الإدارة عن توجيه الدعوة؛ بما يعكس تقليص التعطيل الإداري، وضمان استمرار آليات الرقابة داخل الشركة، إذ لا يهدف التنظيم إلى إقرار شكلي للمساهمين فحسب، بل إلى تعزيز فاعلية؛ بما يُحقّق الحماية المقررة للمساهمين - خاصة الأقلية- ويحدّ من صور التّعسف الإداري.

ب- حقّ المساهم في حضور اجتماعات الجمعية العامة:

يثبت حق حضور اجتماعات الجمعية العامة لكل مساهم يملك سهماً واحداً فأكثر في الشركة، متى اكتسب ملكيته بإحدى الطرائق النظامية، سواء عن طريق الاكتتاب، أو التنازل، أو الهبة، أو الوصية، أو الإرث وذلك بعد استكمال الإجراءات النظامية اللازمة؛ ويُعدّ هذا الحقّ من الحقوق الأساسية الملازمة لملكية السهم، بحيث لا يجوز حرمان المساهم منه إلا بموافقة (الختلان، 2018، ص 8).

وتتجلى أهمية هذا الحقّ في كونه الوسيلة التي تُمكن المساهم من المشاركة الفعلية في تكوين إرادة الشركة؛ إذ إن قرارات الجمعية العامة تعدّ قرارات جماعية تمسّ مصالح الشركة والمساهمين على حدّ سواء؛ ومن ثمّ لا يقتصر الحضور على كونه حضوراً شكلياً، إنما يمتدّ ليشمل المناقشة وإبداء الرأي والتصويت؛ بما يجعل هذا الحقّ وسيلة فعّالة تُمكن الأقلية من متابعة أعمال الإدارة والتأثير في القرارات، والحدّ من احتمالات تعسف الأغلبية.

وفي هذا السياق؛ لم يكتفِ المُنظّم بإقرار حق الحضور، إنما إحاطة بضمانات تحول دون تعطيله أو تقييده؛ إذ كفل لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة بنفسه أو عن طريق توكيل غيره، وفقاً للفقرة الثانية من المادة (84) من نظام الشركات، التي نصّت على أنه: "لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، ولو نصّ نظام الشركة الأساسي على غير ذلك، وله أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة". وإذا كانت القاعدة حضور المساهم شخصياً اجتماعات الجمعية العامة؛ بوصف ذلك أحد مظاهر مشاركة المساهم في إدارة الشركة ومراقبة أعمالها؛ فإن الواقع العملي قد يحول دون تمكّن بعض المساهمين من الحضور - لا سيما أقلية المساهمين أو المساهمين متعددي الاستثمارات- الأمر الذي دفع المُنظّم إلى إجازة الوكالة؛ ضمناً لعدم تعطيل حق المساهم في المشاركة والتصويت، ويتربّط على ذلك أن هذا الحق لا يخضع لإرادة الأغلبية أو للتنظيم الداخلي للشركة، إنما يعدّ حقاً نظامياً ملازماً لصفة المساهم يثبت لكل مساهم - بغض النظر عن عدد الأسهم التي يملكها- بما يعكس اتجاه المُنظّم نحو تكريس مبدأ المساواة بين المساهمين، وتمكين الأقلية من المشاركة في الرقابة على

إدارة الشركة واتخاذ قراراتها الأساسية. كما تُسهم إجازة الوكالة بحضور الجمعيات العامة في تعزيز الحماية العملية للمساهمين؛ إذ تحول دون استئثار فئة معينة بحضور الاجتماعات أو التأثير في القرارات نتيجة غياب بعض المساهمين؛ الأمر الذي يدعم فعالية المشاركة الجماعية، ويحدّ من احتمالات تعسف الأغلبية داخل الشركة.

كما حرص المُنظّم على تعزيز فاعلية هذه الحقّ - من خلال مواكبة وسائل التقنية الحديثة- فأجاز عقد اجتماعات الجمعيات العامة، ومشاركة المساهمين في مداولاتها والتصويت على قراراتها باستخدام وسائل التقنية الحديثة (نظام الشركات السعودي، الفقرة الثالثة من المادة 84)؛ بما يحدّ من أثر الغياب الفعلي، ويضمن استمرار مشاركة المساهمين - حتى في حال عدم الحضور المكاني- الأمر الذي يُسهم في تعزيز الدور الرقابي للمساهمين، ويحدّ من احتمالات تهميش الأقلية أو إضعاف تأثيرها داخل الشركة؛ ويُستفاد من ذلك أن المُنظّم اتجه نحو تيسير ممارسة الحقوق المرتبطة بالمساهمة وعدم قصرها على الحضور التقليدي؛ بما يواكب التطورات التقنية، ويُعزّز من قدرة المساهمين - لا سيما الأقلية- على متابعة أعمال الشركة، والمشاركة في اتخاذ قراراتها؛ وهو ما يزيد من فاعلية المشاركة في الجمعيات العامة.

كما امتد التنظيم لهذا الحق ليشمل مرحلة ما قبل انعقاد الجمعية العامة؛ حيث أوجب نظام الشركات الإعلان عن موعد الاجتماع قبل موعده المحدد بواحد وعشرين يومًا - على الأقل- مع مراعاة إبلاغ المساهمين بخطابات مُسجّلة، أو الإعلان عن الدعوة عبر وسائل التقنية الحديثة، إضافة إلى إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وهيئة السوق المالية - في حال كانت الشركة مُدرجة- وذلك في تاريخ إعلان الدعوة (نظام الشركات السعودي، المادة 91) ولائحة حوكمة الشركات، الفقرة (د) من المادة 13)؛ ويُحقّق ذلك تمكين المساهم من الاستعداد للمشاركة؛ بما يُتيح له فرصه مناقشة القرارات وتقييمها قبل انعقاد الجمعية.

ج- حق المساهم في مناقشة الموضوعات ومداولاتها:

يُعدّ حقّ المساهم في مناقشة الموضوعات وتوجيه الأسئلة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز حرمانه منها (الخثلان، 2018، ص.12)، ويُجسّد هذا الحق أحد أبرز مظاهر الحماية النظامية للمساهمين؛ إذ لم يقتصر المُنظّم السعودي على تقرير حق الحضور بوصفه حقًا شكليًا، إنما قرّنه بإمكانية المشاركة الفعلية في النقاش والمداولة، ويتجلى ذلك في اشتراط أن تتضمن الدعوة لانعقاد الجمعية العامة جدولًا بأعمال الجمعية (نظام الشركات السعودي، الفقرة الثانية من المادة 91)؛ بما يُحقّق إحاطة مُسبقة بالموضوعات المطروحة، ويُمكن المساهم من الاستعداد لمناقشتها، ويحول دون تمرير القرارات بصورة مفاجئة دون تمكينه من تكوين موقف واع بشأنها.

وقد نصّت الفقرة الثالثة من المادة (96) من نظام الشركات على هذا الحق؛ إذ نصّت على أنه: "لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المُدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة، وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات؛ ويُعدّ باطلاً كل نصّ في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق، ويجب على مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يُعزّض مصلحة الشركة للضرر، فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ؛ احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا".

ويؤكد المُنظّم شمول حقّ مناقشة الموضوعات لجميع المساهمين دون تمييز على أساس نسبة تملك الأسهم؛ إذ إن عبارة "لكل مساهم" تعيد العموم، وتشمل الأقلية والأغلبية على حدّ سواء. كما حدّد نطاق هذا الحق بحصره في الموضوعات المُدرجة بجدول أعمال الجمعية العامة، بحيث لا يعدّ عدم السماح للمساهمين بمناقشة الموضوعات غير المُدرجة في الجدول تعسفًا، وإنما تطبيقًا تطبيقًا صحيحًا لأحكام النظام.

ولم يقتصر المُنظّم على تقرير هذا الحق، إنما عزّزه بضمانات تكفل فعاليته؛ إذ ألزم مجلس الإدارة ومراقب الحسابات بالإجابة عن أسئلة المساهمين في الحدود التي لا تُضرّ بمصلحة الشركة؛ على ألا تُتخذ مصلحة الشركة ذريعة للتهرب من المسؤولية التي تُوجب مساءلة المجلس عن إدارة الشركة، ومنح المساهم حقّ الاحتكام إلى الجمعية العامة متى ما رأى أن الإجابة عن استفساراته غير كافية، ويكون قرارها في هذا الشأن نافذًا (الغشامي، 2022، ص.127)، وقد اتجه المُنظّم نحو تحقيق قدر من التوازن بين حماية مصلحة الشركة والمحافظة على سرية بعض المعلومات من جهة، وتمكين المساهمين من ممارسة دورهم الرقابي ومساءلة الإدارة من جهة أخرى.

فإطلاع المساهم على بنود جدول الأعمال من الحقوق الأساسية للمساهم؛ لتمكينه من المشاركة بفعالية في المداولات التي تُطرح في هذه الاجتماعات، وتفعيل دوره الرقابي على مجلس إدارة الشركة في تسيير شؤونها، كما يُسهم في الحدّ من

احتمالات انفراد الإدارة أو الأغلبية باتخاذ قرارات دون مناقشة أو رقابة فعلية من بقية المساهمين؛ الأمر الذي يُعزّز مبدأ الإفصاح والشفافية داخل الشركة.

ولتفعيل دور المساهم وإشراكه في اتخاذ القرار؛ فقد وضع نظام الشركات طرائق ووسائل تحدّ من ظاهرة الغياب عن اجتماعات الجمعية العامة، عبر تفعيل مشاركة المساهم في مناقشات ومداومات اجتماعات الجمعيات العامة، والتصويت على قراراتها باستخدام وسائل التقنية الحديثة وهو في مكان وجوده، حيث تنصّ الفقرة الثالثة من المادة (84) من نظام الشركات على أنه يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين، واشترائك المساهم في مداوماتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ويكشف ذلك عن أن المُنظّم اتجه نحو إزالة العوائق العملية التي قد تحول دون مشاركة بعض المساهمين -لا سيما الأقلية- في اجتماعات الجمعية العامة؛ بما يسهم في توسيع نطاق المشاركة، وتعزيز الدور الرقابي للمساهمين على أعمال الإدارة، ويحدّ من احتمالات انفراد فئة معينة بالتأثير في القرارات نتيجة ضعف الحضور أو تعذر المشاركة.

كما يجب عند توجيه الدعوة من الجهة المختصة لانعقاد الجمعية العامة العادية أن تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون؛ تمكيناً للمساهم من الإحاطة بالمعلومات ذات الصلة بموضوعات الاجتماع؛ إذ لا تتحقّق المشاركة الفعّالة أو الرقابة الحقيقية دون توافر المعلومات الكافية، وفي هذا الإطار ألزمت لائحة حوكمة الشركات مجلس الإدارة بتوفير معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مُضللة تُقدّم في الوقت المناسب، وتُحدّث بانتظام، مع ضمان وضوح وسائل إتاحتها، وبيان معلومات الشركة التي يمكن للمساهم الحصول عليها؛ بما يكفل إتاحتها لجميع المساهمين من الفئة ذاتها (لائحة حوكمة الشركات، المادة 6)؛ وهو ما يُمكن المساهم من تكوين موقف مُستنير قبل التصويت، ويحدّ من تمرير القرارات دون إدراك أثارها، فالتزام الشركة بالإفصاح عن المعلومات المرتبطة بموضوعات الجمعية العامة؛ يسهم في تحقيق مبدأ المساواة بين المساهمين، ويحول دون احتكار المعلومات من قبل الإدارة أو بعض المساهمين؛ الأمر الذي يُعزّز الشفافية، ويدعم فعالية الرقابة التي يمارسها المساهمون على إدارة الشركة.

كما أكّد المُنظّم حق المساهم في الاستفسار وطلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، بما يشمل معلومات نشاط الشركة وإستراتيجيتها في الحدود التي لا تضرّ بمصالح الشركة، أو تتعارض مع نظام الشركات ونظام السوق المالية (لائحة حوكمة الشركات، الفقرة الخامسة من المادة 5). كما قرّرت المادة (107) من نظام الشركات أن من الحقوق الثابتة للمساهم، والمتصلة بالسهم: حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها؛ بما لا يخلّ بسرية المعلومات، ويُفهم من ذلك أن المُنظّم لم يجعل حق الاطلاع مطلقاً، وإنما قيّده بالحدود التي تكفل تحقيق التوازن بين تمكين المساهم من ممارسة دوره الرقابي وبين المحافظة على مصالح الشركة وسرية معلوماتها بما يمنع إساءة استعمال هذا الحق على نحو قد يضرّ بالشركة، أو يؤثر في مركزها التنافسي.

ولا يقتصر أثر هذا الحق على تمكين المساهم من المعرفة المجردة؛ إذ يؤدي وظيفة رقابية فعّالة تُمكنه من كشف أوجه القصور أو المخالفات، ومتابعة سلامة أداء الإدارة، ويعكس هذا التنظيم أن الغاية لا تقتصر على تنظيم تدفق المعلومات؛ حيث تمتد إلى منع احتكارها أو توجيهها بما يخلّ بتوازن المساهمين؛ إذ قد يؤدي حجب المعلومات أو تقديمها بصورة ناقصة أو مُضللة إلى التأثير غير المشروع في قرارات الجمعية العامة؛ بما يضعف مركز الأقلية، ويحدّ من فاعلية مشاركتها داخل الشركة.

د- حق المساهم في التصويت على قرارات الجمعية العامة:

يُعدّ حقّ التصويت الأداة الجوهرية التي يُمارس من خلالها المساهم دوره في شركة المساهمة؛ إذ لا يقتصر على كونه وسيلة لاتخاذ القرارات، إنما يُمثّل وسيلة رقابية فعّالة تُمكن المساهم -خاصة الأقلية- من التأثير في مسار قرارات الجمعية العامة، ويُعدّ التصويت خط الدفاع الأساسي للأقلية في مواجهة هيمنة الأغلبية؛ لما يتيح من إبداء موقفها إزاء القرارات الجوهرية - كقرارات تعديل النظام الأساسي وزيادة رأس المال- بما يحدّ من انفراد الأغلبية بتوجيه إرادة الشركة لتحقيق مصالحها الخاصة على حساب بقية المساهمين، ولا يقتصر أثر هذا الحق على تحقيق التوازن بين المساهمين، وإنما يمتد ليؤدي وظيفة وقائية للشركة ذاتها، من خلال الحدّ من التأثيرات الخارجية، بما في ذلك محاولات السيطرة أو الاستحواذ على إدارة الشركة (العشامي، 2022، ص.128).

ويستمد هذا الحق طبيعته من كونه ملازماً لملكية السهم؛ إذ قرّر المُنظّم لكل مساهم حق التصويت في الجمعيات العامة وربطه بحق الحضور والمناقشة (لائحة حوكمة الشركات، الفقرة الثالثة من المادة 5)؛ بما يؤكد أن التصويت لا يُعدّ مجرد امتداد شكلي

لملكية السهم، إنما وسيلة تتحقق من خلالها المشاركة الفعلية في صنع القرار داخل الشركة؛ وهو حق ثابت لكافة المساهمين سواء من فئة الأقلية أو الأغلبية؛ ويتبين من ذلك أن المُنظّم اتجه نحو تمكين جميع المساهمين من التأثير في القرارات المرتبطة بإدارة الشركة؛ بما يُعزّز مبدأ المشاركة الجماعية، ويحدّ من انفراد فئة معينة بصنع القرار بعيداً عن إرادة بقية المساهمين.

ورغم خلو نظام الشركات السعودي الجديد من نصّ صريح يقرّر قاعدة (لكل سهم صوت)؛ لكنّ ذلك لا يعني التخلي عنها؛ إذ تُعدّ من القواعد المستقرة التي تؤكّدها التطبيقات التنظيمية، ومنها ما ورد في دليل المساهم بجمعيات المساهمين من أن لكل مساهم صوتاً عن كل سهم يملكه في الجمعيات العامة (دليل المساهم في جمعيات المساهمين في الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية، د.ت)؛ بما يعكس استقرار هذا المبدأ بوصفه قاعدة حاكمة لممارسة حق التصويت، كما يُحقّق هذا المبدأ قدرًا من العدالة بين المساهمين، من خلال ربط القوة التصويتية بعدد الأسهم المملوكة؛ بما يضمن التناسب بين حجم المساهمة، والقدرة على التأثير في القرارات، مع بقاء حق التصويت ثابتاً لجميع المساهمين، وعدم حرمان الأقلية من المشاركة في إبداء الرأي والتصويت على قرارات الجمعية العامة.

ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين، واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة - بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة (نظام الشركات السعودي، الفقرة الثالثة من المادة 84) - وقد أصبح التصويت الإلكتروني ضرورة تفرضها التطوّرات المتسارعة في مجال تقنية المعلومات؛ لما يُحقّقه من توفير للوقت والجهد، وتيسير انعقاد الجمعيات العامة، وتمكين المساهمين من التصويت على بنودها إلكترونياً؛ بما يُسهّم في سرعة إصدار القرارات اللازمة لمصلحة الشركة، ويضمن مشاركة أكثر فاعلية من قبل المساهمين -خاصة الأقلية أو من يتعدّر عليه الحضور الفعلي- (الغشامي، 2022، ص.129)؛ ويترتب على ذلك أن المُنظّم اتجه نحو تعزيز المشاركة العملية للمساهمين، وعدم قصر ممارسة الحقوق المرتبطة بالتصويت على الوسائل التقليدية؛ بما يدعم فاعلية الجمعيات العامة، ويحدّ من ضعف المشاركة الذي قد تستفيد منه الأغلبية في تمرير بعض القرارات.

وبناء عليه؛ فلا يجوز للأغلبية إطلاق يدها دون قيود؛ إذ يجب أن يُمارس التصويت بما يُحقّق مصلحة الشركة، لا أن يُستخدم أداة للهيمنة أو الانحراف بالقرار عن غايته المشروعة؛ ومن ثمّ لا يجوز للأغلبية استغلال القوة التصويتية للإضرار بالأقلية، أو لتحقيق مصالح خاصة تتعارض مع مصلحة الشركة (ابن عزوز، 2016، ص.46)، كما يلتزم كل مساهم عند ممارسته لهذا الحق بمراعاة مصلحة الشركة؛ وإلا عُدّ متعسّفاً في استعمال حقه، ويعكس ذلك أن حق التصويت وإن كان من الحقوق الأساسية الملازمة للسهم؛ لكنه ليس حقاً مطلقاً، وإنما يُقيّد بعدم إساءة استعماله أو توظيفه على نحو يخلّ بمبدأ المساواة بين المساهمين، أو يضر بمصلحة الشركة.

ويظهر هذا التوجّه بوضوح في حظر اشتراك أعضاء مجلس الإدارة في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلّقة بالأعمال والعقود التي تكون لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو التي تنطوي على تعارض مصالح (نظام الشركات السعودي، الفقرة الثانية من المادة 95)؛ إذ يُمثّل ذلك تطبيقاً عملياً لمنع توظيف القوة التصويتية لتحقيق منافع شخصية على حساب مصلحة الشركة أو المساهمين، والحدّ من استغلال النفوذ الإداري؛ بما يوفّر قدرًا من الحماية للمساهمين، لاسيما الأقلية.

2- الحماية القضائية:

تُعدّ الحماية القضائية امتداداً للحماية النظامية المقررة للمساهمين؛ إذ لم يكتفِ المُنظّم السعودي بإقرار حقوقاً قانونية داخل إطار الشركة فحسب، وإنما كفل للمساهمين حق اللجوء إلى القضاء، وتتجلى هذه الحماية في تمكين المساهم من اللجوء إلى وسائل قضائية محددة تتمثّل في: دعوى البطلان ودعوى المسؤولية؛ باعتبارهما أداتين لمواجهة القرارات المعيبة أو أوجه القصور في الإدارة.

أ- دعوى البطلان:

تُعدّ دعوى البطلان أحد أبرز الوسائل القضائية التي كفلها المُنظّم لحماية أقلية المساهمين؛ إذ تُتيح لهم الطعن في قرارات الجمعية العامة متى صدرت بالمخالفة لأحكام النظام أو النظام الأساس للشركة (الوردية، 2020، ص.76).

وقد حرص المُنظَّم على تعزيز هذه الحماية من خلال نص الفقرة الأولى من المادة (99) من نظام الشركات، التي قررت: "دون إخلال بحقوق الغير حسن النية؛ يكون لأي مساهم الحق في التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب إبطال قرار جمعية المساهمين، الصادر بالمخالفة لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، إذا اعترض عليه خلال الاجتماع، أو تعيَّب عنه بعذر مقبول، كما اشترطت أن يكون رافع الدعوى مساهمًا أثناء رفعها وخلال جميع إجراءاتها". كما أكدت لائحة حوكمة الشركات هذا الاتجاه؛ إذ نصّت الفقرة السابعة من المادة (5) على حق المساهمين في الطعن بإعلان قرارات الجمعيات العامة والخاصة وفقاً للضوابط النظامية، ويكشف ذلك عن توجه نظامي واضح يقضي بعدم منح سلطة مطلقة للأغلبية في إصدار القرارات، وإنما يخضعها لرقابة مشروعة تضمن امتثالها لأحكام النظام، دون إساءة استخدام سلطة التصويت، أو استخدامها على نحو يضر بمصالح بقية المساهمين.

يتضح من ذلك؛ أن المُنظَّم لم يترك سلطة اتخاذ القرار بيد الأغلبية دون قيد؛ إذ أخضعها لضابطين أساسيين يتمثلان في: الالتزام بأحكام النظام، وعدم مخالفة النظام الأساس للشركة، فمتى تجاوزت الأغلبية هذه الضوابط؛ يحق للأقلية إبطال القرارات من خلال دعوى البطلان؛ مما يُوفّر وسيلة قضائية فعالة لمواجهة القرارات غير المشروعة، والحدّ من تعسف الأغلبية في استعمال سلطتها داخل الشركة، كما يعكس هذا التنظيم حرص المُنظَّم على تحقيق التوازن بين مبدأ خضوع الشركة لقرار الأغلبية، وضرورة حماية الأقلية من القرارات الصادرة بالمخالفة لأحكام النظام، أو التي تضر بمصالحها بطريقة غير مشروعة.

غير أن ممارسة هذا الحق لم يُترك مطلقاً؛ حيث قيّد بشروط تهدف إلى تحقيق استقرار المعاملات داخل الشركة، ومنع إساءة استعمال دعوى البطلان؛ إذ يُشترط أولاً استمرار صفة المساهم في المدعى من وقت رفع الدعوى، وخلال جميع إجراءاتها؛ بحيث يسقط حقه إذا زالت هذه الصفة في أي مرحلة من مراحلها، ثانياً؛ يُشترط أن يعترض المساهم على القرار أثناء الاجتماع، أو أن يتعيَّب عنه بعذر مقبول؛ يبين ضرورة إبداء موقف مسبق من القرار، وعدم جواز تأخيره ثم الطعن فيه لاحقاً؛ ويُفهم من هذه القيود أن المُنظَّم سعى إلى تحقيق التوازن بين تمكين المساهم من حماية حقوقه من جهة، والحفاظ على استقرار القرارات الصادرة عن الجمعيات العامة، وعدم تعريض أعمال الشركة للاضطراب نتيجة الطعون الكيدية أو المتأخرة من جهة أخرى.

وإلى جانب ذلك؛ فقد قيّد المُنظَّم سماع دعوى البطلان بمدة زمنية محددة؛ إذ نصّت الفقرة الأولى من المادة (99) من نظام الشركات على أنه: "لا تُسمع دعوى البطلان بعد انقضاء تسعين يوماً من تاريخ صدور القرار"؛ وهو ما يعكس حرص المُنظَّم على تحقيق التوازن بين حماية حقوق المساهمين، وضمان استقرار الأوضاع القانونية والقرارات الصادرة عن الشركة، بحيث لا تبقى عُرضة للطعن إلى أجل غير محدد؛ ويُفهم من ذلك أن المُنظَّم أقر للمساهمين -خاصة الأقلية- وسيلة قضائية لمواجهة القرارات المخالفة للنظام؛ لكن في المقابل راعى ضرورة استقرار المعاملات وحماية الشركة والغير من بقاء قرارات الجمعيات العامة مهددة بالإبطال لفترات طويلة؛ لما قد يترتب على ذلك من اضطراب في أعمال الشركة وتعطيل مراكزها القانونية، كما تُسهّم هذه المدة في حث المساهم على المبادرة إلى استعمال حقه فترة معقولة، وعدم التراخي في الطعن على القرارات؛ بما يُحقّق التوازن بين فاعلية الحماية المقررة للمساهمين ومُتطلبات الاستقرار والائتمان في المعاملات التجارية.

ب- دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة:

امتداداً للحماية القضائية التي قررها المُنظَّم لأقلية المساهمين عبر دعوى البطلان؛ فقد أقرّ النظام وسيلة قضائية أخرى تهدف إلى جبر الإضرار التي قد تلحق بالمساهمين نتيجة ممارسات الإدارة؛ وهي ما تُعرف بـ(دعوى المسؤولية)؛ إذ لا تقتصر الحماية القضائية على إبطال القرارات المعيبة، وإنما تمتد إلى مساءلة القائمين على الإدارة متى انحرفوا في ممارسة صلاحياتهم؛ بما يُعزِّز من الرقابة على أعمال مجلس الإدارة، ويحدّ من احتمالات التعسف.

وباستقراء النصوص النظامية؛ يتبيّن أن هذا الحق لا يقتصر على فئة معينة، وإنما هو حق ثابت لكل من يكتسب صفة المساهم - سواء كان من فئة الأغلبية أو الأقلية- وهو ما يعكس حرص المُنظَّم على عدم ربط الحماية بحجم المساهمة؛ بل يتحقّق الضرر، وتُرفع هذه الدعوى في مواجهة أعضاء مجلس الإدارة متى ما ثبت ارتكابهم أفعالاً مُوجباً للمسؤولية، كإخلالهم بأحكام النظام، أو مخالفة عقد تأسيس الشركة، أو وقوع خطأ أو إهمال أو تقصير من العضو في أثناء أداء مهامه، مع تقييد هذا الحق بمدد نظامية تسقط بانقضائها الدعوى؛ لضمان استقرار المراكز القانونية.

وتنقسم هذه الدعوى بحسب طبيعة الضرر إلى نوعين رئيسيين:

- دعوى الشركة:

تُمثّل دعوى الشركة إحدى وسائل الحماية غير المباشرة لحقوق أقلية المساهمين؛ إذ إن إساءة إدارة الشركة من قبل مجلس الإدارة يُعدّ اعتداء على مصلحة المساهمين جميعاً؛ ومن ثمّ تعدّ دعوى المسؤولية أحد الحقوق الأساسية التي يباشرها المساهم؛ لضمان حماية مركزه في الشركة (العتيبي، 2007، ص.87).

وتُعدّ هذه الدعوى الوسيلة القانونية الأساسية لحماية مصالح الشركة والمساهمين على حدّ سواء (الخضير، 2012، ص.181)، وتمتاز بطبيعتها الجماعية؛ إذ تُرفع للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالشركة؛ بوصفها شخصاً اعتبارياً مستقلاً، ويترتب على ذلك عودة التعويض المحكوم به مباشرة إلى الذمة المالية للشركة؛ بما يعكس إيجاباً على كافة المساهمين بما فيهم الأقلية (طه، 2008، ص.321).

• الأساس النظامي لتحريك دعوى الشركة:

حسم المُنظّم السعودي الأساس النظامي لتحريك دعوى الشركة في الفقرة الأولى من المادة (29) من نظام الشركات؛ إذ قرّر أن للشركة حق رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة متى ترتب على أفعالهم مخالفة لأحكام النظام أو النظام الأساسي، أو صدر عنهم خطأ أو إهمال أو تقصير ألحق ضرراً بالشركة؛ على أن يتم ذلك بموجب قرار من الجمعية العامة، مع تعيين من يُمثّل الشركة في مباشرة الدعوى، ويعكس هذا التنظيم إخضاع أعمال الإدارة لرقابة المساهمين؛ بوصفهم أصحاب المصلحة النهائية بما يحُدّ من احتمالات الإفلات من المسؤولية، ويُعزّز مبدأ مساءلة أعضاء مجلس الإدارة عن تصرفاتهم.

وعند صدور قرار الجمعية العامة العادية برفع الدعوى؛ يُعيّن من يتولى تمثيل الشركة في مباشرتها؛ بوصف أن هذه الدعوى تُرفع باسم الشركة ولحسابها، والأصل أن يُباشرها رئيس مجلس الإدارة الجديد - بوصفه الممثل النظامي لها (الناشري، 2013، ص.117)- ويؤكد ذلك أن الغاية من الدعوى لا تتمثّل في حماية مصلحة فردية خاصة بأحد المساهمين، وإنما حماية الذمة المالية للشركة، وجبر الضرر الذي أصابها نتيجة أفعال الإدارة المخالفة.

ولم يقف المُنظّم عند هذا الحدّ، وإنما منح ضمانات إضافية لحماية حقوق الشركة تتمثّل في: إتاحة حقّ رفع الدعوى نيابة عن الشركة لمساهم أو أكثر يمثلون ما لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة - ما لم ينصّ النظام الأساسي على نسبة أقل-، وذلك في حال تقاعس الشركة عن رفعها؛ وهو ما يعدّ آلية مهمة لحماية الأقلية من تأثير الأغلبية، ومن قرار عدم تحريك الدعوى - رغم قيام أسبابها-، ويكشف ذلك عن اتجاه المُنظّم نحو عدم جعل تحريك دعوى المسؤولية رهيناً بإرادة الأغلبية؛ بما يحُدّ من احتمالات تعطيل مساءلة الإدارة، نتيجة تعارض المصالح، أو الرغبة في حماية أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية.

ويُشترط لممارسة هذا الحق أن يكون الهدف تحقيق مصلحة الشركة، وأن تستند الدعوى إلى أسس سليمة، وأن يتصرف المدعي بحسن نية؛ بما يعكس حرص المُنظّم على تحقيق التوازن بين تمكين المساهمين من ممارسة الرقابة، ومنع إساءة استعمال هذا الحق أو استغلاله للإضرار بالشركة أو عرقلة أعمالها بدعوى كيدية، كما يُسهّم هذا القيد في ضمان توجيه دعوى المسؤولية لتحقيق الغاية التي شرعت من أجلها، والمُتمثلة في حماية الشركة ومصالح كافة المساهمين.

كما يمتد هذا التنظيم ليشمل مرحلة تصفية الشركة، حيث تنتقل صلاحية رفع الدعوى إلى المُصفّي أو من يُمثّله؛ بما يضمن استمرار حماية حقوق الشركة وعدم تعطيلها نتيجة تغيير مركزها القانوني (نظام الشركات السعودي، الفقرة الأولى من 29)؛ ويعكس ذلك حرص المُنظّم على استمرار مساءلة أعضاء مجلس الإدارة عن الأضرار التي تلحق بالشركة - حتى بعد دخولها مرحلة التصفية- بما يكفل حماية حقوق المساهمين والدائنين، وعدم ضياع حقوق الشركة بزوال شخص القائمين على إدارتها.

• الشروط اللازمة لصحة دعوى الشركة المرفوعة من قبل المساهم:

يُشترط في رفع دعوى الشركة توافر صفة المساهم وقت رفع الدعوى؛ إذ يُعيّن أن يكون المدعي مالِكاً للأسهم عند تحريك الدعوى، واستمرار ذلك طوال مراحلها حتى صدور الحكم النهائي؛ بوصفها دعوى تُباشر لحماية مصلحة الشركة؛ وعليه فإن تنازل المساهم عن أسهمه قبل أو في أثناء سير الدعوى؛ يؤدي إلى زوال صفته؛ مما يترتب عليه عدم قبول الدعوى، وينتقل الحق إلى المساهم الجديد بعد استكمال نقل الملكية وقيد الأسهم باسمه (العتيبي، 2007، ص.91)؛ مما يُظهر ارتباط الدعوى بالمصلحة القائمة دون استغلالها من غير ذي صفة؛ تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية، ومنع إساءة استعمال الحق في التقاضي.

كما يُشترط أن يكون رفع الدعوى متوقفاً على تقاعس الشركة عن مباشرة حقها؛ إذ يُعدّ حقّ المُساهم في هذا الإطار احتياطياً لا يلجأ إليه إلا عند امتناع الشركة عن تحريك الدعوى عبر ممثلها النظامي، فإذا بادرت الشركة برفع الدعوى؛ زال ميرر تدخل المُساهم ولا تُقبل دعواه؛ بما يؤكد أن الأصل في مباشرة الدعوى يكون للشركة ذاتها، وأن دور المُساهم يظلّ تكميلياً يهدف إلى سدّ حالة الامتناع أو التعطيل عن ممارسة الشركة في المطالبة بالتعويض؛ ويتضح من ذلك أن المُنظّم قد قرّر هذا التنظيم؛ لضمان عدم ازدواجية الدعاوى أو تضاربها، ولحماية استقرار المركز القانوني للشركة من التداخل بين إرادتها وإرادة المُساهمين في وقت واحد؛ وفي هذا الإطار أوجب المُنظّم في الفقرة الثالثة من المادة (29) من نظام الشركات - عند رغبة المُساهم في رفع الدعوى نيابة عن الشركة- إخطار أعضاء مجلس الإدارة أو مدير الشركة بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر يوماً - على الأقل- من تاريخ قيد الدعوى، ويقتصر هذا الالتزام على هذه الحالة دون غيرها من صور مباشرة الدعوى؛ حيث إن المُنظّم قصد إتاحة فرصة للشركة لمباشرة حقها بنفسها، أو معالجة أسباب النزاع قبل انتقال الحق إلى المُساهم؛ بما يعكس طبيعة دعوى المُساهم، بوصفها دعوى احتياطية لا تُمارس إلا عند امتناع الشركة أو تقاعسها عن اتخاذ الإجراء النظامي.

ولا يقتصر الأمر على ذلك؛ إذ يجب أن يستند طلب رفع الدعوى إلى أساس قانوني صحيح ووقائع جدية تُشكّل خطأ موجباً للمسؤولية؛ بما يمنع استخدام الدعوى بوصفها وسيلة كيدية أو تعسّفية ضد الإدارة؛ إذ إن المُنظّم لم يهدف إلى مجرد إتاحة وسيلة للمطالبة القضائية، وإنما ضبط استخدامها، بحيث تُوجّه إلى حماية مصلحة الشركة فعلياً دون الإضرار باستقرارها، أو الإضرار بالإدارة دون مُسوّغ نظامي.

كما أقرّ النظام قيّداً زمنياً على سماع دعوى الشركة، حيث لا تُسمع بعد مضي خمس سنوات من نهاية السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار، أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية العضو المعني - أيهما أبعد- مع استثناء حالات الغش والتزوير (نظام الشركات السعودي، المادة 30). ويُفهم من هذا التقييد أن المُنظّم سعى إلى تحقيق التوازن بين تمكين الشركة والمساهمين من مُساءلة أعضاء مجلس الإدارة، وضرورة استقرار المعاملات وعدم بقاء المسؤولية مفتوحة إلى أجل غير محدد؛ بما يحدّ من استمرار النزاع لفترات طويلة؛ إذ إن إطالة مدة التقاضي دون حدّ زمني قد يترتب عليه اضطراب في أعمال الشركة، وصعوبة حسم المسؤوليات وتحديدها؛ وهو ما حرص المُنظّم على تفاديته عبر مدة لسقوط دعوى المسؤولية، مع الإبقاء على استثناء حالات الغش والتزوير؛ بوصفها من الأفعال الجسيمة.

- دعوى المُساهم الفردية:

تُعدّ دعوى المُساهم الفردية وسيلة قضائية مباشرة لحماية الحقوق الشخصية للمساهم؛ إذ تهدف إلى جبر الضرر الخاص الذي يصيبه نتيجة تصرّفات أعضاء مجلس الإدارة في مواجهته بصورة مستقلة عن بقية المُساهمين أو عن الشركة (العتيبي، 2007، ص.96). وتختلف هذه الدعوى عن دعوى الشركة في كونها دعوى شخصية تُباشر باسم المُساهم المتضرر؛ لتعويضه عن ضرر لحق به مباشرة دون أن يكون مجرد ضرر عام يصيب الشركة أو جماعة المُساهمين، وتقوم هذه الدعوى على أساس حماية المراكز القانونية الفردية للمساهم؛ حيث يقرّ النظام للمساهم المتضرر الحقّ في الرجوع إلى أعضاء مجلس الإدارة متى ثبت وقوع خطأ ترتب عليه ضرر خاص به؛ بشرط أن يكون الضرر شخصياً ومباشراً، وليس مجرد انعكاس لضرر عام أصاب الشركة (الناشري، 2013، ص.119).

وتبرز أهمية هذه الدعوى في كونها أداة فعّالة تُمكن المُساهم - خاصة فئة الأقلية- من مُساءلة أعضاء مجلس الإدارة عن الأضرار المباشرة التي تمسّ حقوقهم الفردية؛ مما يُسهم في الحدّ من صور التّعسف داخل الشركة وتعزيز الرقابة (البختي، 2013، ص.147).

وتتجلى صور الضرر الشخصي في حالات متعددة، مثل: امتناع الشركة عن توزيع الأرباح المُستحقة على المُساهم، أو الإخلال بحقوقه عند التصفية بعدم ردّ حصته، أو نشر بيانات أو معلومات مُضللة تمسّ مركزه المالي أو القانوني؛ بحيث يكون الضرر واقعاً على المُساهم وحده دون أن يشمل الشركة أو باقي المُساهمين (العتيبي، 2007، ص.97).

• الأساس النظامي لدعوى المُساهم الفردية:

تستند دعوى المُساهم الفردية إلى ما قرّره الفقرة الرابعة من المادة (29) من نظام الشركات؛ إذ أجاز المُنظّم للمساهم رفع دعواه الشخصية في مواجهة المدير أو أعضاء مجلس الإدارة متى ترتب على خطأهم إلحاق ضرر خاص به، ويُعزّز هذا التوجه ما ورد في لائحة حوكمة الشركات من تأكيد لمبادئ المُساءلة وحقّ المُساهمين في تفعيل دعوى المسؤولية لمواجهة أي

انحراف إداري يضرّ بمصالحهم (لائحة حوكمة الشركات، الفقرة السابعة من المادة 5). ومن ثم فإن دعوى المسؤولية لا تقتصر على حماية الشركة بوصفها شخصاً اعتبارياً، إنما يمتد ليشمل حماية الحقوق القانونية الفردية للمساهمين متى أصابها ضرر مباشر؛ ويتبين من ذلك أن المُنظّم ميّز بين الضرر الذي يلحق بالشركة بوصفها ذمة مالية مستقلة، والضرر الذي يمسّ المُساهم في مركزه الشخصي، بحيث يكون لكل منهما دعوى مستقلة وأثار قانونية مختلفة.

كما يتبين أن المُنظّم لم يقصر هذه الدعوى على فئة محددة من المُساهمين، وإنما قرّرها لكل من تثبت له صفة المُساهم وقت وقوع الضرر؛ بما يعكس ترسيخ مبدأ المساواة في الحماية القانونية بين المُساهمين دون اعتبار لنسبة تملك الأسهم؛ وبذلك لا تستند هذه الدعوى على مقدار الحصة في رأس المال، وإنما على تحقق الضرر الخاص؛ مما يجعلها وسيلة قانونية لحماية الحقوق الفردية للمساهمين في مواجهة أي خطأ إداري يمسّ مراكزهم مباشرة، كما يعكس هذا التنظيم حرص المُنظّم على عدم ترك المُساهم المتضرر رهيناً لدعوى الشركة، وإنما منحه وسيلة مباشرة للمطالبة بالتعويض متى تحقق الضرر الشخصي المستقل.

• شروط رفع دعوى المُساهم الفردية:

تخضع دعوى المُساهم الفردية لمجموعة من الشروط التي تحدّد نطاقها وتنظم استخدامها، هذه الشروط لا تعدّ مجرد مُتطلبات شكلية؛ إنما تُشكّل إطاراً موضوعياً لتمييزها عن غيرها من الدعاوى، وفي مقدمتها دعوى الشركة.

يُشترط أن يكون الضرر الذي لحق بالمُساهم خاصاً ومباشراً، وناجماً عن خطأ ارتكبه عضو مجلس الإدارة أو المدير، بحيث يمسّ حقوقه اللصيقة بصفته مساهماً مثل: حرمانه من الأرباح، أو تضليله بمعلومات مؤثرة في مركزه. أما إذا كان الضرر عاماً ويؤثر على الشركة أو جماعة المُساهمين؛ فإن وسيلة معالجته تكون عبر دعوى الشركة لا الدعوى الفردية (نظام الشركات السعودي، الفقرة الرابعة من المادة 29). ويتضح من ذلك؛ أن المُنظّم ميّز بين الضررين الجماعي والفردى، وجعل معيار التمييز طبيعة المصلحة المتضررة ومدى استقلالها عن ذمة الشركة، كما يعكس هذا التنظيم حرص المُنظّم على منع ازدواج الدعاوى وتضاربها داخل الشركة.

ولم يشترط المُنظّم لرفع الدعوى الحصول على إذن مُسبق من الجمعية العامة؛ وهو ما يعكس طبيعتها بوصفها حقاً شخصياً مستقلاً، ويحول دون تعطيلها؛ الأمر الذي يُكرّس هذا الحق بوصفه أحد الحقوق الأساسية المرتبطة بالمساهمة، ويترتب عليه بطلان كل شرط يحرم المُساهم من مباشرته؛ إذ إن المُنظّم منح المُساهم حماية مباشرة دون أي تدخل تنظيمي، قد يؤدي إلى إضعاف مركزه أو تقييد حقه في التقاضي.

كما يجب على المُساهم مراعاة المُدد النظامية لسماع الدعوى، وفقاً للمادة (30) من نظام الشركات، التي قضت بعدم سماع دعوى المسؤولية بعد مضي خمس سنوات من نهاية السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار، أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني - أيهما أبعد - ما لم تكن الدعوى ناشئة عن تزوير أو احتيال؛ حيث تظلّ الدعوى قائمة. ويتضح من ذلك؛ أن المُنظّم وإن قرّرت حق المُساهم في الحماية القضائية؛ لكنه قيده بإطار زمني يهدف إلى تحقيق الاستقرار القانوني، ويحدّ من استمرار النزاع بعد مضي مدة طويلة على وقوع الفعل.

ثانياً: الدور الرقابي في توفير الحماية:

يتجلى الدور الرقابي في شركة المُساهمة من خلال تعدّد مستوياته؛ حيث تُمارس الجمعية العامة رقابة داخلية على أعمال مجلس الإدارة، عبر مناقشة تقاريره ومساءلته؛ بما يعكس مكانتها بوصفها سلطة عليا داخل الشركة. غير أن هذه الرقابة لا تكون كافية غالباً لحماية أقلية المُساهمين؛ نتيجة هيمنة الأغلبية، ومن ثمّ تبرز الحاجة إلى وجود جهات رقابية مساندة - سواء من خلال مراقب الحسابات أو الجهات الرقابية المختصة - بما يُعزّز من فعالية الرقابة داخل الشركة، ويكفل الحدّ من تعسّف مُتخذي القرار، وحماية حقوق أقلية المُساهمين.

1- الرقابة الداخلية (مراقب الحسابات):

يُعرف مراقب الحسابات بأنه: الشخص الذي يُعهد إليه فحص الحسابات المالية للشركة وتدقيقها، ومراجعة ميزانياتها، والتحقّق من سلامة احتساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية التي كُلف بمراجعتها، فضلاً عن التأكد من التزام الشركة بتطبيق الأنظمة؛ بما يُحقّق مصلحتها ومصلحة الشركاء دون الإضرار بالصالح العام (حمد الله، 2004، ص.330).

ولا يقتصر دور مراقب الحسابات على كونه جهة فنية تُعهد إليه مهمة فحص الحسابات المالية للشركة وتدقيقها، حيث يمتد ليشكل أداة رقابية تُسهم في التَّحَقُّق من سلامة احتساب الأرباح والخسائر، فضلاً عن التَّكادُّم من التزام الشركة بالأنظمة؛ مما يُعزِّز حماية مصلحة الشركة والمساهمين، ويحدِّد من المخاطر الناشئة عن انحراف الإدارة أو تضليلها.

وقد نظَّم المُنْتَظَم السعودي هذا الدور، من خلال اشتراط الاستقلال والكفاءة في مراقب الحسابات، وإلزام الشركة بتعيين مراقب حسابات مؤهل، حيث أسندت المادة (77) من لائحة حوكمة الشركات مهمة المراجعة إلى مراقب يتمتَّع بالاستقلال والكفاءة والخبرة؛ ليتولى إعداد تقرير موضوعي يُقدِّم لمجلس الإدارة والمساهمين، يوضِّح من خلاله ما إذا كانت القوائم المالية تُعبِّر بوضوح وعدالة عن المركز المالي للشركة؛ الأمر الذي يحدِّد من احتكار المعلومات داخل الشركة، ويُعزِّز من قدرة المُساهِمِينَ خاصة الأقلية- على ممارسة رقابة قائمة على بيانات موثوقة.

وانطلاقاً من هذا؛ يمكن إبراز الوظائف الرقابية لمراقب الحسابات في النقاط التالية:

أ- صلاحية الوصول للمعلومات والتَّحَقُّق من سلامة المركز المالي:

يُمارس مراقب الحسابات هذا الدور من خلال صلاحيات واسعة تُحوِّله فحص حقيقة الوضع المالي للشركة؛ إذ منحه المُنْتَظَم في الفقرة الرابعة من المادة (20) من نظام الشركات حق الاطلاع -في أي وقت- على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب ما يلزم من البيانات والإيضاحات للتَّحَقُّق من أصول الشركة والتزاماتها، ولا يعدُّ هذا الحق مجرد إجراء شكلي؛ إنما يُمثِّل أداة لكشف أي تلاعب أو إخفاء للبيانات، التي قد تُستخدم في تضليل المُساهِمِينَ خاصة الأقلية.

ومؤدَّى ما تقدَّم؛ أن المُنْتَظَم اتجه إلى تمكين مراقب الحسابات من الوصول المباشر إلى مصادر المعلومات داخل الشركة؛ بما يكفل التَّحَقُّق من صحة البيانات المالية، وعدم الاكتفاء بما تقدَّمه الإدارة من معلومات؛ حيث يمكنه طلب ما يلزم من بيانات وإيضاحات، ويسهم ذلك في الحدِّد من عدم تكافؤ المعلومات بين الإدارة والمساهمين، ويُعزِّز من قدرة المُساهِمِينَ على اتخاذ قرارات قائمة على معلومات صحيحة.

ولا يقف هذا التنظيم عند منح الصلاحيات؛ إذ يمتد لفرص التزام على مجلس الإدارة أو مدير الشركة، بتمكين مراقب الحسابات من أداء مهامه؛ بما يحدِّد من عرقلة عمله أو حجب المعلومات عن، وفي حال واجه صعوبات تعوق ممارسته؛ فإن عليه إثبات ذلك في تقرير يُقدِّم إلى المدير أو مجلس الإدارة، ولا يقف الأمر عند هذا الحد؛ إنما يتعزِّز الدور الرقابي بمنح المراقب وسيلة تصعيد؛ إذ يجوز له طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا لم يبيِّر المدير أو مجلس الإدارة عمله لعرض ما واجهه من عوائق، بل وله توجيه الدعوة بنفسه إذا لم يوجِّهها المدير أو مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلبه (المحمدي، 2021، ص.88)؛ ويكشف ذلك عن حرص المُنْتَظَم على عدم جعل رقابة مراقب الحسابات رهينة للإدارة أو خاضعة لتعطيلها؛ بما يُعزِّز استقلاله، ويدعم فاعلية الرقابة على أعمال الشركة. وتُسهم هذه الصلاحيات في تمكين المُساهِمِينَ من الإحاطة بالمخالفات أو العوائق التي قد تؤثر في سلامة المركز المالي للشركة، أو تكشف عن قصور الإدارة في الالتزام بواجباتها النظامية.

ب- إمداد الجمعية العامة بالتقارير الرقابية:

يتجسّد الدور الرقابي لمراقب الحسابات بصورة جلية، من خلال التزامه بإعداد تقرير سنوي يُعرض على الجمعية العامة أو المُساهِمِينَ؛ وهو ما أقره المُنْتَظَم في الفقرة الخامسة من المادة (20) من نظام الشركات؛ إذ يتضمَّن هذا التقرير رأيه المهني في مدى عدالة القوائم المالية، وما يكشفه من مخالفات لأحكام النظام، أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي، ولا ينظر إلى تقرير مراقب الحسابات بوصفه إجراء شكلياً؛ حيث يُعدُّ أداة تُبنى عليها قرارات الجمعية؛ بما ينعكس مباشرة على قدرة المُساهِمِينَ -خاصة الأقلية- على ممارسة رقابة قائمة على معلومات موثوقة؛ ويُفهم من ذلك أن المُنْتَظَم جعل من تقرير مراقب الحسابات وسيلة لتعزيز الشفافية داخل الشركة، وتمكين المُساهِمِينَ من تقييم أداء الإدارة والوضع المالي للشركة على أسس مهنية.

وينبع هذا الدور من طبيعة العمل الذي يسبق إعداد التقرير؛ إذ يُدقِّق مراقب الحسابات القوائم المالية ومراجعة ما ورد فيها من بيانات للوصول إلى رأي مهني مستقل يُعتمد عليه من قِبَل المُساهِمِينَ وسائر أصحاب المصالح عند اتخاذ قراراتهم الاستثمارية (الزوبعي والحجاوي، 2018، ص.36)؛ وهو ما يُعزِّز الثقة في القوائم المالية، ويحدِّد من احتمالات تضليل

المُساهمينَ ببيانات غير دقيقة أو غير مكتملة. كما تُسهم استقلالية الرأي المهني لمراقب الحسابات في دعم فاعلية الرقابة على أعمال الإدارة، والكشف عن أي ممارسات قد تؤثر في سلامة المركز المالي للشركة.

ويلتزم المراقب بتحديد الأخطاء الجوهرية المُتعلِّقة بإثبات الأرصدة والإفصاحات؛ لما لذلك من دلالة على مستوى كفاءة البيئة الرقابية داخل الشركة؛ إذ إن وجود مثل هذه الأخطاء يكشف عن هشاشة في الضوابط الداخلية؛ بما ينعكس سلبيًا على موثوقية القوائم المالية (المحمدي، 2021، ص.89).

ويزداد هذا الدور أهمية في ضوء ما قد يعتري القوائم المالية من عدم الدقة في حقيقة الوضع المالي للشركة؛ نتيجة ممارسات كالتضخيم غير الحقيقي للنفقات، أو تقليل الإيرادات، أو التوقيع على صفقات صورية؛ بهدف مصالح خاصة، وفي مواجهة ذلك يضطلع مراقب الحسابات بالتَّحَقُّق من مدى صحة ذلك، ومدى خلوها من أي مظاهر غشٍّ أو خداع (المحمدي، 2021، ص.89)؛ بما يُسهم في حماية المُساهمينَ من اتخاذ قرارات تستند إلى معلومات مُضَلَّلة، ويُعزِّز الثقة في سلامة البيانات المالية والإفصاحات الصادرة عن الشركة.

ج- الالتزام بالسرية في مقابل الشفافية:

يمثّل التزام مراقب الحسابات بعدم إفشاء أسرار الشركة أحد الضوابط الجوهرية التي تحكم نطاق ممارسته لاختصاصاته؛ إذ قرّرت الفقرة السادسة من المادة (20) من نظام الشركات عدم جواز إفشاء ما يطلع عليه المراقب من أسرار الشركة إلى الغير أو إلى المُساهمينَ خارج الجمعية العامة؛ ورتبت على ذلك المسؤولية بالتعويض وإمكانية عزله. ويُقصد بالغير في نص المادة: غير المُساهمينَ؛ إذ يُمنع على مراقب الحسابات إفشاء أسرار الشركة أو أي بيانات متصلة بها لهؤلاء بأي شكل، ويُعدّ إفشاؤها لهم تصرّفًا مُخالفًا لأحكام النظام (المحمدي، 2021، ص.87). ويتبيّن من ذلك أن المُنتَظَم حرص على حماية المعلومات الداخلية للشركة من التسرّب أو الاستغلال؛ بما قد يضرّ بمصالح الشركة، أو يؤثر في مركزها المالي أو التنافسي.

ويستند هذا الالتزام إلى الطبيعة الخاصة لمهمة المراقب؛ إذ إن اتساع نطاق اطلاعه على السجلات والدفاتر والمعلومات الداخلية - إضافة إلى معرفته بأسرار الشركة - يقتضي بالمقابل التزامه بالمحافظة على سريتها؛ حمايةً لمركز الشركة التنافسي، ومنعًا لإلحاق الضرر بها نتيجة تسرّب معلوماتها للغير (علم الدين، 2016، ص.238).

ومع ذلك؛ فإن نطاق السرية ليس مطلقًا؛ إذ لا يجوز أن يتحوّل هذا الالتزام إلى ذريعة لإخفاء المخالفات، أو حجب المعلومات الجوهرية التي يتعيّن عرضها؛ بل يجب ممارسته في حدود تضمن حق المُساهمينَ في الوصول إلى المعلومات اللازمة؛ بما يُحقّق التوازن بين حماية مصالح الشركة من جهة، وتمكين المُساهمينَ - خاصةً الأقلية - من الاطلاع على المعلومات من جهة أخرى.

د- الاستقلال والمسؤولية بوصفهما ضمانتين لفاعلية الدور الرقابي:

يتأسس الدور الرقابي لمراقب الحسابات على ركيزتين متلازمتين: الاستقلال من جهة، والمسؤولية من جهة أخرى؛ إذ لا تكون رقابته ذات قيمة ما لم تكن مُحايدة، ولا تكون فعّالة ما لم تقترن بمساءلة حقيقية، وفي هذا الإطار اشترط المُنتَظَم في الفقرة الأولى من المادة (20) من نظام الشركات؛ أن يتصف مراقب الحسابات بالاستقلال وفقًا للمعايير المهنية المعتمدة في المملكة، ثم عزّز هذا الاستقلال بحظر أي ارتباط قد يؤثر في حياده، فقرر في الفقرة الثانية من المادة نفسها: عدم جواز الجمع بين عمله والاشتراك في تأسيس الشركة التي يُراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها، كما منع وجود أي صلة مصلحة مع مؤسسي الشركة، أو مديرها، أو أعضاء مجلس إدارتها، أو عامل لديه، أو قريب له، وحظر عليه شراء حصص أو أسهم في الشركة محل المراجعة أو بيعها خلال مدة المراجعة. ويُفهم من النص أن المُنتَظَم سعى إلى تحصين مراقب الحسابات من أي تأثير قد يخلّ بحياده، أو يجعله متأثرًا بمصالح الإدارة؛ بما يكفل صدور تقاريره بصورة موضوعية ومستقلة.

وامتد التنظييم إلى منع تعارض المصالح في مضمونه؛ إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على عدم جواز قيام مراقب الحسابات بأعمال فنية أو إدارية أو استشارية للشركة التي يُراجع حساباتها، إلا في الحدود التي تجيزها اللوائح؛ منعًا لتحول دوره من جهة رقابية مستقلة إلى طرف ذي مصلحة في القرارات أو الأعمال التي يتولى مراجعتها؛ ويعكس ذلك إدراك المُنتَظَم لخطورة الجمع بين الرقابة والمصلحة الخاصة؛ لما قد يترتب عليه من إضعاف لحياد المراقب، أو الحدّ من قدرته على كشف المُخالفات بصورة مستقلة.

ويقترن استقلال مراقب الحسابات بمسؤولية قانونية تُعدّ ضماناً لجديده دوره؛ إذ لا يقتصر الأمر على منحه صلاحيات رقابية، بل يحمل تبعاً ما ينشأ عن أخطائه المهنية من أضرار تلحق بالشركة أو المُساهمين؛ وهو ما يدفعه إلى الالتزام بمعايير العناية المهنية، وتجنّب التهاون في أداء مهامه. وفي هذا السياق؛ قرّرت الفقرة الثالثة من المادة (79) من لائحة حوكمة الشركات مسؤولية مراقب الحسابات عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المُساهمين أو الغير، الناتج عن الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا تعدّد المراقبون واشتركوا في الخطأ؛ كانوا مسؤولين بالتضامن، كما أكّدت الفقرة السابعة من المادة (20) من نظام الشركات مسؤولية مراقب الحسابات عما يرد في تقريره، وعن كل ضرر يُصيب الشركة أو المُساهمين أو الغير؛ بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، مع قيام المسؤولية التضامنية عند تعدد المراقبين، ما لم يثبت أحدهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية، ويُستدل من ذلك على أن المُنتظم لم يجعل استقلال مراقب الحسابات مركزاً شكلياً، حيث قرنه بمسألة فعلية تضمن جديده في أداء مهامه، وتحمّله آثار تقصيره أو إخلاله بواجباته المهنية.

ويتعيّن على مراقب الحسابات أداء مهامه بأمانة ومهنية؛ بما يكفل حماية مصالح المُساهمين وجميع من له علاقة بالشركة، بالنظر إلى امتداد أثر دوره إلى فئات متعددة داخل المجتمع؛ ومن ثمّ فإن أي تقصير في أدائه يربّث مسؤوليته تجاههم (التميمي وشاكر، 2009، ص.14)، كما يعكس ذلك أهمية الدور الذي يؤديه مراقب الحسابات في تعزيز الثقة بالقوائم المالية والإفصاحات الصادرة عن الشركة؛ بوصفه أحد أبرز أدوات الحوكمة والرقابة داخل شركات المُساهمة.

ويكشف هذا التنظيم أن دور مراقب الحسابات لا يقتصر على مراجعة الأرقام؛ بل يتجاوز ذلك ليُشكّل أداة رقابية فعّالة تُساهم في ضبط سلوك الإدارة، وتحدّ من تعسّف الأغلبية من خلال الكشف عن المعلومات المُضللة وضمّان الإفصاح؛ مما يُمكن المُساهمين من اتخاذ قراراتهم على أساس صحيح، وهو ما يمثّل وسيلة حماية غير مباشرة لأقلية المُساهمين داخل شركة المُساهمة.

2- الرقابة الخارجية (هيئة السوق المالية):

لا تنحصر حماية المُساهمين -خاصة الأقلية- في نطاق الرقابة الداخلية داخل الشركة، وإنما تمتد إلى رقابة خارجية تمارسها جهة تنظيمية تتولى الإشراف على السوق المالية ككل؛ تتمثّل في هيئة السوق المالية.

وقد منح المُنتظم الجهة المختصة (هيئة السوق المالية) صلاحيات واسعة للرقابة على الشركات المُدرجة، تشمل: التحقق من التزام الشركات بأحكام النظام ونظامها الأساسي، والتفتيش عليها وفحص حساباتها، وطلب البيانات والوثائق من مديري الشركة أو مجلس إدارتها، كما يجوز للجهة وفق تقديرها أن تُوفد مندوباً أو أكثر - بوصفه مراقباً- لحضور اجتماعات الجمعية العامة للشركات؛ للتأكد من سلامة تطبيق أحكام النظام (نظام الشركات السعودي، المادة 270).

ويُعزّز هذا التوجّه ما قرّرت المادة (5) من نظام السوق المالية، التي أسندت إلى الهيئة مهمة تنظيم سوق الأوراق المالية والإشراف عليه، ومراقبة إصدار الأوراق المالية والتعامل بها، وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو التي تنطوي على احتيال أو تضليل أو تلاعب؛ وهو ما يكرّس دورها بوصفها ضماناً خارجية لتحقيق العدالة داخل السوق - خاصة حماية المتعاملين فيه- لا سيما أقلية المُساهمين، الذين قد يتأثر مركزهم نتيجة الممارسات غير المشروعة، أو استغلال المعلومات من قبل الفئات المسيطرة داخل الشركة؛ مما يعكس اتجاهاً تنظيمياً يقوم على تعزيز الثقة في السوق المالية، من خلال فرض رقابة مستمرة على سلوك الشركات والإدارات.

ولا تقف هذه الحماية عند حدّ التنظيم، إنما تدعمها التزامات إفصاح دورية؛ إذ أوجب النظام على الشركات المُدرجة تقديم تقارير مالية منتظمة إلى الهيئة؛ بما يضمن تدقّق المعلومات إلى السوق ويحدّ من احتكارها (نظام السوق المالية 2003، المادة 45). ويتبيّن أن المُنتظم سعى إلى تعزيز مبدأ الإفصاح والشفافية؛ بما يُمكن المُساهمين من تكوين قراراتهم على أساس معلومات صحيحة ومتاحة للجميع؛ الأمر الذي يحدّ من استغلال المعلومات الداخلية أو توظيفها للإضرار بأقلية المُساهمين، أو التأثير غير المشروع في تداول الأوراق المالية.

وانطلاقاً من هذا الإطار؛ يتجلى الدور الرقابي للهيئة في التالي:

أ- الحدّ من التلاعب بأسعار الأوراق المالية:

تعدّ المضاربة في أصلها نشاطاً مشروعاً يسهم في تنشيط السوق المالية؛ غير أن خطورتها تبرز حين تقترن بممارسات غير مشروعة، كنشر معلومات مُضللة، أو تنفيذ عمليات وهمية؛ بقصد التأثير في الأسعار (الوردية، 2020، ص.100)؛ وفي

مواجهة ذلك تبنى المُنظّم السعودي نهجًا وقائيًا، حيث حضرت المادة (49) من نظام السوق المالية كل سلوك ينطوي على احتيال، أو تضليل، أو تلاعب في تداول الأوراق المالية بما في ذلك: خلق انطباع غير حقيقي عن أسعار الأوراق المالية أو عن حالة السوق، متى كان من شأن ذلك التأثير في إرادة المتعاملين، ودفعهم إلى الشراء، أو البيع، أو الاكتتاب، أو الامتناع عن ذلك، أو حملهم على ممارسة الحقوق المرتبطة بالورقة المالية.

يكشف هذا التنظيم أن المُنظّم لم يقتصر على تجريم صور التلاعب التقليدية؛ إذ اتجه إلى حماية سلامة السوق والثقة في آلية التداول ذاتها من أي ممارسات تؤدي إلى خلق صورة غير حقيقية عن حركة العرض والطلب؛ بما يضمن صدور قرارات المستثمرين على أساس معلومات وظروف فعلية لا مصطنعة، كما يعكس حرص المُنظّم على الحدّ من استغلال المتعاملين ذوي النفوذ للممارسات المضللة بما يضرّ بالمستثمرين الآخرين -خاصة أقلية المساهمين- الذين يكونون غالبًا الأقل قدرة على كشف آثار التلاعب أو مواجهتها.

ولا يقتصر أثر الحظر على مجرد تجريم سلوك التلاعب، حيث يمتد ليعكس وظيفة رقابية أوسع تُمارسها هيئة السوق المالية - بوصفها جهة تنظيمية على السوق- وقد نصّت المادة (5) من نظام السوق المالية على اختصاص الهيئة بتنظيم السوق وتطويره، وتنظيم إصدار الأوراق المالية ومراقبتها والتعامل بها، إلى جانب حماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة. كما أكدت الفقرة (4/أ) من المادة ذاتها: التزام الهيئة بحماية المستثمرين من أي ممارسات تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب؛ وهو ما يكشف عن أن مواجهة التلاعب لا تُمثّل مجرد تجريم لسلوك محظور، وإنما تعدّ جزءًا من وظيفة رقابية متكاملة تستهدف تحقيق نزاهة السوق وتعزيز الثقة؛ بما يحدّ من اختلال التوازن بين المتعاملين؛ مما ينعكس على حماية المستثمرين، لا سيما أقلية المساهمين، الذين يكونون الأكثر تضررًا بالممارسات المضللة داخل السوق، ويعكس ذلك اتجاهًا نحو بناء رقابة وقائية مستمرة لا تقتصر على توقيع الجزاءات بعد وقوع المخالفة، حيث تمتد إلى منع الممارسات التي من شأنها الإضرار بعدالة السوق وشفافيته.

ويتعرّز هذا الإطار الرقابي بما قرّرت لائحة سلوكيات السوق؛ إذ حظرت المادة (7) على أي شخص الإدلاء -شفاهة أو كتابة- ببيانات غير صحيحة تتعلق بوقائع جوهرية، أو إغفال الإفصاح عن معلومات يلزم النظام الإفصاح عنها، متى كان من شأن ذلك التأثير في سعر الورقة المالية أو قيمتها، أو حتّى شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية أو أي هدف آخر ينطوي على تلاعب أو تضليل. كما نصت الفقرة (أ) من المادة (8) على حظر الترويج -بشكل مباشر أو غير مباشر- لأي بيانات مُضللة من شأنها التأثير في الأسعار (لائحة سلوكيات السوق المعدلة، 2021)؛ يكشف ذلك عن حرص المُنظّم على حماية المستثمرين من التأثير بالمعلومات غير الصحيحة أو الناقصة، التي قد تدفعهم إلى اتخاذ قرارات غير سليمة؛ بما يُعزّز مبدأ الشفافية، ويحدّ من استغلال المعلومات للتأثير غير المشروع في السوق.

وامتدادًا لهذا التنظيم؛ فقد نصّت المادة (2) من لائحة سلوكيات السوق على حظر أي تصرف أو ممارسة تنطوي على تلاعب أو تضليل في الأوامر أو الصفقات المتعلّقة بالأوراق المالية، متى كان الفاعل عالمًا بطبيعة هذا السلوك، أو كان من المفترض علمه به وفقًا للظروف. كما حظرت اللائحة إدخال الأوامر أو تنفيذ الصفقات؛ بقصد تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول، أو إيجاد سعر مصطنع لأي ورقة مالية؛ ويُستخلص من ذلك أن المُنظّم لم يقصر الحظر على الأفعال التي يترتّب عليها ضرر فعلي، وإنما وسّع نطاقه ليشمل السلوكيات التي يكون من شأنها التأثير في السوق، أو خلق صورة غير حقيقية عن حركة التداول؛ حتى إذا لم يتحقّق أثرها بصورة كاملة؛ بما يعكس اتجاهًا وقائيًا يستهدف حماية سلامة السوق وآلية التسعير من أي تدخل مصطنع أو مضلل.

وتفصيلًا لذلك؛ بيّنت لائحة سلوكيات السوق في المادة (3) صور متعددة للممارسات التي تعدّ تلاعبًا أو تضليلًا، والتي يمكن ردها إلى أنماط رئيسية، فمن جهة تشمل الممارسات القائمة على خلق نشاط تداول صوري، كإجراء صفقات وهمية، أو الترويج لشراء أو بيع ورقة مالية؛ بقصد معاكس - سواء بشكل مباشر، أو من خلال ترتيب قيام الغير بذلك- بما يؤدي إلى إعطاء انطباع غير حقيقي عن اتجاهات السوق. ومن جهة أخرى، تمتد هذه الصور إلى الممارسات التي تستهدف تكوين أسعار مصطنعة، أو التأثير في آليات التسعير مثل: تنفيذ صفقات لا يترتّب عليها انتقال حقيقي للملكية، أو إدخال أوامر متقابلة مع العلم المُسبق بوجود أوامر مقابلة مماثلة من حيث: الحجم والتوقيت والسعر، أو اتباع أنماط متتابعة من أوامر الشراء أو البيع؛ بقصد رفع السعر أو خفضه بصورة مصطنعة، كما يشمل ذلك: إدخال أوامر دون نية تنفيذها، أو توجيه الأوامر للتأثير في سعر الافتتاح أو الإغلاق، أو إبقاء السعر ضمن نطاق محدد، أو التأثير غير المباشر في أسعار أوراق مالية أخرى.

يُوضح هذا التنظيم أن نطاق الحظر لا يقتصر على الأفعال الصريحة المباشرة؛ إذ يمتد ليشمل السلوكيات المركبة، والأنماط المتكررة التي تُستخدم للتأثير غير المشروع في السوق؛ وهو ما يعكس توجهًا رقابيًا يستهدف حماية آلية التسعير ذاتها من الانحراف، ومنع خلق صورة مُضللة عن العرض والطلب؛ بما يحّد من استغلال المتعاملين على نحو يضر بالغير، ويُعزّز حماية المستثمرين ومصالحهم، وبوجه خاص أقلية المُساهمين.

ب- منع الاستغلال غير المشروع للمعلومات الداخلية:

يُعدّ تنظيم المعلومات الداخلية إحدى الركائز الأساسية لضمان عدالة السوق المالية؛ لما تنطوي عليه هذه المعلومات من قدرة على التأثير في أسعار الأوراق المالية وقرارات المستثمرين، وفي هذا الإطار عرفت المادة (50) من نظام السوق المالية المعلومات الداخلية بأنها: تلك المعلومات التي يحصل عليها الشخص المطلع، التي لا تكون متاحة لعموم الجمهور ولم يُعلن عنها، بحيث يدرك الشخص العادي -بالنظر إلى طبيعتها ومحتواها- أن إتاحتها وإعلانها؛ من شأنه التأثير تأثيرًا جوهريًا في سعر الورقة المالية أو قيمتها، مع علم الشخص المطلع بعدم توافرها للعموم، وأن من شأن توافرها إحداث أثر جوهري في سعر الورقة المالية أو قيمتها.

انطلاقًا من هذا التعريف؛ قرر المُنظّم حظرًا صريحًا على استغلال هذه المعلومات؛ إذ نصّت المادة ذاتها على منع أي شخص يحصل على معلومات داخلية -بحكم علاقة عائلية، أو وظيفية، أو تعاقدية- من التداول بشكل مباشر أو غير مباشر في الأوراق المالية المرتبطة بهذه المعلومات، كما حظرت عليه الإفصاح عنها لشخص آخر؛ توقعًا لاستغلالها في التداول. وامتد الحظر بموجب الفقرة (ب) من المادة ذاتها، ليشمل منع شراء أي ورقة مالية أو بيعها بناء على معلومات حُصل عليها من شخص مطلع، مع العلم أن هذا الشخص قد خالف بإفشائه تلك المعلومات؛ وهو ما يفترض تحقّق القصد العمدي في الإفشاء بالمعلومات الداخلية وبمفهوم المخالفة، ولا يتحقّق الحظر إذا انتفى العلم بعدم مشروعية الإفشاء، كما في حالات الخطأ أو السهو؛ وهو ما يعني ضرورة توافر القصد العمدي في هذا السياق (البيامي، 2017، ص.121).

ويتبيّن مما سبق؛ أن تعريف المعلومات الداخلية يكشف عن اتجاه المُنظّم إلى إحاطة المعلومات الجهرية بحماية خاصة قبل إعلانها للعموم؛ بما يضمن تكافؤ الفرص بين المتعاملين، ويمنع استفادة فئة معينة من معلومات غير متاحة لبقية المستثمرين؛ الأمر الذي يُعزّز عدالة السوق وشفافيته. ولم يقتصر المُنظّم على الاستفادة المباشرة من المعلومات الداخلية، وإنما وسّع نطاق الحظر ليشمل كل صور الاستفادة غير المشروعة منها - سواء عن طريق التداول، أو نقل المعلومات للغير- بما يمنع تحقيق مزايا غير عادلة على حساب بقية المستثمرين، لا سيما أقلية المُساهمين الذين لا تتوافر لهم القدرة ذاتها على الوصول إلى المعلومات الجهرية قبل إعلانها.

وقد أكدت لائحة سلوكيات السوق هذا الاتجاه، حيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (6) على حظر تداول الشخص المطلع بناء على معلومات داخلية، وقرّرت الفقرة (أ/5) من المادة (4) أن التداول يعدّ قائمًا على معلومات داخلية إذا تمّ بشكل مباشر أو غير مباشر - على ورقة مالية ذات علاقة بتلك المعلومات، ويمتد نطاق الحظر ليشمل الإفصاح ذاته؛ إذ تقضي المادتان: (5) و(6) من لائحة سلوكيات السوق بحظر إفصاح الشخص المطلع على المعلومات الداخلية لأي شخص آخر، إذا كان يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذا الشخص قد يستفيد منها في التداول؛ وهو ما يعني قيام الحظر - سواء تم الإفشاء بقصد أو بغير قصد (البيامي، 2017، ص.121)- ويكشف ذلك عن اتجاه المُنظّم إلى عدم قصر المسؤولية على حالات الاستغلال المباشر للمعلومات الداخلية؛ بل توسيع نطاق الحماية ليشمل كل سلوك من شأنه الإخلال بمبدأ تكافؤ المعلومات بين المتعاملين في السوق؛ بما يمنع التحايل على الحظر، من خلال نقل المعلومات إلى الغير؛ للاستفادة منها بصورة غير مباشرة.

في ضوء ذلك؛ يتبيّن أن المُنظّم السعودي تبنّى تنظيمًا متكاملًا يُواجه مختلف صور استغلال المعلومات الداخلية - سواء من حيث التداول المباشر، أو نقل المعلومات للغير، أو الاستفادة غير المباشرة منها- وذلك من خلال توسيع نطاق الحظر ليشمل حالات العلم الفعلي والعلم المفترض؛ ومن ثمّ فإن حظر استغلال المعلومات الداخلية لا يقتصر على كونه قيّدًا على سلوك الأفراد؛ إنما يُمثّل أداة رقابية للحدّ من التّعسف في استغلال المعلومات، وتحقيق مزايا غير عادلة على حساب بقية المستثمرين؛ بما يكفل حماية المستثمرين، لا سيما أقلية المُساهمين الذين يكونون غالبًا الأقل قدرة على الوصول إلى المعلومات الجهرية قبل الإعلان عنها.

ج- تعزيز الإفصاح والشفافية:

تسعى هيئة السوق المالية إلى تكريس مبدأ الإفصاح والشفافية في السوق المالية؛ بوصفها من الأدوات الأساسية لضمان نزاهة التعاملات، فالشفافية تعني التمثيل الصادق للمعلومات المتعلقة بأحداث الشركة الواردة في التقارير والقوائم المالية؛ بما يتيح للمستثمرين تكوين تصوّر واضح عن أدائها؛ بما يمكنهم من اتخاذ القرار الرشيد، فضلاً عن تمكينهم من الرقابة على أداء الشركة، عبر إتاحة البيانات المتعلقة بنشاط الشركة لكافة المتعاملين في السوق دون حجب، ما لم يترتب على ذلك ضرر للشركة ومصالحها، في حين يعني الإفصاح: الكشف عن المعلومات الجوهرية التي تهّم المستثمرين، لا سيما البيانات المالية وتقارير مراقب الحسابات؛ التي يكون لها تأثير في سعر الورقة المالية (الغامدي، 2019، ص ص. 3579-3581).

ولم يتعامل المُنظّم السعودي مع الإفصاح بوصفه التزاماً شكلياً؛ إذ قرره أداة رقابية تستهدف تحقيق عدالة السوق، والحدّ من تماثل المعلومات بين المتعاملين، وهو ما تجلّى في نص المادة (5) من نظام السوق المالية، حيث قضت الفقرة (أ/5) أن تعمل هيئة السوق المالية على تحقيق العدالة والشفافية في معاملات الأوراق المالية، كما نصّت الفقرة (أ/6) على اختصاص الهيئة بتنظيم ومراقبة الإفصاح الكامل عن المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية والجهات المُصدرة لها؛ بما يعكس اتجاه المُنظّم إلى منع احتكار المعلومات أو توجيهها؛ بما يُحقّق ميزة غير مشروعة لفئة معينة على حساب بقية المستثمرين.

ويتخذ الالتزام بالإفصاح طابعاً مُندرجاً وممتدّاً عبر مختلف مراحل التعامل في الأوراق المالية، حيث يبدأ من مرحلة طرح الأوراق المالية؛ إذ تُمثّل نشرة الإصدار الأداة الأساسية لتمكين المستثمر من تكوين قرار استثماري، وقد أوجبت المادة (42) من نظام السوق المالية على الشركة المُصدرة أن تتضمن نشرة الإصدار للأوراق المالية وصفاً كافياً للمصدر، وطبيعة نشاطه، والأشخاص القائمين على إدارته، إلى جانب بيان تفصيلي للأوراق المالية المزمع إصدارها من حيث: عددها وسعرها والحقوق المرتبطة بها، فضلاً عن الإفصاح عن مركزها المالي، من خلال عرض القوائم المالية الأساسية بما في ذلك: الميزانية، وحساب الأرباح والخسائر، وبيانات التدفقات النقدية المُدقّقة من قِبَل مراقب الحسابات (الغامدي، 2019، ص. 3583)؛ مما يُتيح للمستثمر تكوين صورة متكاملة عن الوضع الإداري والمالي للشركة قبل اتخاذ قراره الاستثماري، ويكشف عن اتجاه المُنظّم إلى تمكين المستثمر من بناء قراره على معلومات مُعلنة وواضحة؛ بما يحدّ من مخاطر عدم تماثل المعلومات، ويُعزّز مبدأ شفافية السوق في مرحلة الطرح.

ولا يقف هذا الالتزام عند مرحلة الإصدار، وإنما يمتد إلى مرحلة التداول؛ حيث ألزم المُنظّم - بموجب المادة (45) من نظام السوق المالية- الشركات التي تطرح أوراقاً مالية للجمهور، أو المُدرجة في السوق بتقديم تقارير دورية إلى الهيئة؛ تشمل تقارير ربع سنوية وأخرى سنوية مُدقّقة؛ وهو ما يُحقّق استمرارية تدفّق المعلومات إلى السوق، ويمنع احتكارها من قِبَل فئة معينة؛ ويُفهم من ذلك أن المُنظّم لم يجعل الإفصاح التزاماً وقتياً يقتصر على مرحلة طرح الورقة المالية؛ إذ قرّره بصورة مستمرة تواكب مراحل تداولها، بما يضمن بقاء المستثمرين على اطلاع بالتطورات الجوهرية المتعلقة بالشركة، ويُمكنهم من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية على أساس معلومات مُحدّثة ودقيقة؛ ويُسهّم ذلك في الحدّ من عدم تماثل المعلومات بين المتعاملين، ويمنع استغلال فئة معينة لمعلومات لا تتوافر لغيرها؛ بما يُعزّز عدالة السوق وشفافية التعاملات، ويحمي المستثمرين، خاصة الأقلية.

كما يمتد نطاق الإفصاح ليشمل داخل هيكل الإدارة ذاته؛ إذ ألزمت المادة (71) من نظام الشركات عضو مجلس الإدارة بالإفصاح للمجلس عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، مع إثبات ذلك في محضر الاجتماع، ويؤدي هذا الالتزام دوراً محورياً في الحدّ من تضارب المصالح، ومنع توجيه قرارات الشركة بما يخدم مصالح فئة معينة على حساب بقية المُساهمين؛ وهو ما يمثّل أحد مظاهر حماية أقلية المُساهمين. ويتبيّن أن المُنظّم لم يُفصّر الإفصاح على المعلومات المالية المرتبطة بالسوق، وإنما امتد به إلى تنظيم سلوك الإدارة ذاتها؛ بما يُعزّز النزاهة داخل الشركة، ويحدّ من استغلال السلطة الإدارية لتحقيق مصالح خاصة.

وفي ضوء ذلك؛ تبنى المُنظّم السعودي تنظيمياً متكاملًا للإفصاح، يقوم على الامتداد الزمني من مرحلة الإصدار، ويمتد إلى مرحلة التداول، ويشمل كذلك الإفصاح عن المصالح داخل الإدارة؛ بما يعكس توجّهاً رقابياً يستهدف الحدّ من عدم تماثل المعلومات ومنع استغلالها؛ لتحقيق مكاسب غير مشروعة، ومن ثمّ فإن الإفصاح والشفافية لا يمثّلان مجرد التزام تنظيمي، وإنما يُشكّلان آلية حماية خارجية تُسهّم في حماية المُساهمين -خاصة الأقلية- وتعزيز الثقة في السوق المالية واستقرار التعاملات فيها.

د- الوسائل الإجرائية والقضائية لحماية المستثمرين:

لا يقتصر دور هيئة السوق المالية على الجانب الرقابي والتنظيمي فحسب؛ بل يمتد إلى إرساء منظومة متكاملة لحماية المستثمرين وتسوية المنازعات، عبر توفير وسائل حماية إجرائية وقضائية فعّالة؛ إذ أتاحت الهيئة تقديم الشكاوى والبلاغات المُتعلّقة بالمخالفات في السوق المالية؛ بما يُمكنها من اتخاذ الإجراءات النظامية المناسبة، والتحقق في تلك المخالفات وإحالتها إلى الجهات المختصة عند الاقتضاء.

كما أقرّ المُنظّم نظام الدعوى الجماعية، الذي يُتيح لعدد من المستثمرين المتضررين من ذات الفعل غير المشروع رفع دعوى واحدة للمطالبة بالتعويض؛ وهو ما يُعزّز فاعلية الحماية القضائية، ويُقلّل من الأعباء الإجرائية - لا سيما على أقلية المُساهمين- بما يُسهّم في تحقيق العدالة داخل السوق المالية. وفي الإطار ذاته، تتولى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الاختصاص بالنظر في المنازعات الناشئة بسوق الأوراق المالية، حيث تختص بالفصل في الدعاوى والمخالفات المرتبطة بأحكام نظام السوق المالية؛ ويعدّ هذا التنظيم امتداداً لمبدأ الاختصاص القضائي في المنازعات المالية؛ بما يُحقّق سرعة الفصل ودقته، ويُعزّز حماية حقوق المستثمرين - لا سيما أقلية المُساهمين- من أي ممارسات غير نظامية قد تصدر عن الشركات أو المتعاملين في السوق.

كما أولت هيئة السوق المالية جانب التوعية الاستثمارية أهمية خاصة؛ بوصفه أحد أدوات الحماية الوقائية، حيث أنشأت مركز التوعية الاستثمارية؛ بهدف رفع مستوى الثقافة المالية لدى المستثمرين، وتعزيز وعيهم بحقوقهم وواجباتهم في السوق المالية. ويُقدّم المركز عدداً من البرامج والمبادرات التوعوية؛ أبرزها: برنامج ثمين (برنامج ثمين التابع لهيئة السوق المالية، د.ت)، وبرنامج المستثمر الذكي (برنامج المستثمر الذكي التابع لهيئة السوق المالية، د.ت)، إلى جانب إصدار أدلة إرشادية متخصصة مثل: دليل حماية المستثمر (دليل حماية المستثمر، د.ت)، ودليل المُساهم في جمعيات المُساهمين (دليل المُساهم في جمعيات المُساهمين في الشركات المساهمة، د.ت)؛ بما يُسهّم في تمكين المستثمر من اتخاذ قرارات استثمارية واعية مبنية على فهم نظامي ومالي صحيح.

الخاتمة

يُعدّ موضوع حماية أقلية المُساهمين في شركات المُساهمة من الموضوعات المهمة في نطاق القانون التجاري؛ لما تمثّله هذه الشركات من صورة متقدّمة للتنظيم الاستثماري الحديث، وما يترتب على بنيتها القانونية من توزيع للسلطة؛ قد يؤدي في حالات عدة إلى اختلال التوازن بين فئات المُساهمين، فبينما تملك الأغلبية القدرة النافذة على توجيه القرار؛ فتظلّ الأقلية فئة عُرضة للتأثر بنتائج هذا التوجيه دون أن تمتلك التأثير ذاته؛ الأمر الذي يفتح المجال لاحتمالات التّعسف والإضرار بالمصالح المشتركة.

وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج؛ أبرزها:

1. لم يضع المُنظّم السعودي تعريفاً صريحاً لأقلية المُساهمين، وإنما يُستخلص هذا المفهوم من النصوص التي قرّرت لهم بعض الحقوق والضمانات.
2. لا تُعدّ أقلية المُساهمين كياناً نظامياً مستقلاً، وإنما تُمثّل وضعاً قانونياً وواقعياً يثبت للمساهمين غير المسيطرين داخل الشركة، ويتحدّد بنسبة المُساهمة في رأس المال لا بعدد الأشخاص.
3. يتكوّن التّعسف من عنصرين أساسيين: عنصر مادي يتمثّل في وقوع ضرر على الشركة أو على أقلية المُساهمين، وعنصر معنوي يتمثّل في اتجاه إرادة الأغلبية إلى تحقيق مصلحة خاصة على حساب المصلحة المشتركة للشركة.
4. تتعدّد صور تعسف الأغلبية؛ ومن أبرزها: التّعسف عند إضافة الأرباح إلى الاحتياطي، والتّعسف عند تداول الأسهم، والتّعسف عند زيادة رأس مال الشركة، والتّعسف بسبب حلّ الشركة أو اندماجها.
5. القاعدة العامة في التصويت داخل شركات المُساهمة؛ أن لكل سهم صوتاً؛ حتى وإن لم يرد بذلك نصّ صريح في النظام الجديد؛ بوصف أن هذا المبدأ مستفاد من طبيعة السهم، ومن مبدأ المساواة بين المُساهمين من الفئة ذاتها.
6. يتبيّن أن حماية أقلية المُساهمين في النظام السعودي تقوم على منظومة متكاملة تجمع بين الوسائل النظامية والقضائية والرقابية.

7. تعدُّ التوعية الاستثمارية بُعدًا وقائيًا مهمًا في حماية المساهمين، وتعزيز وعيهم بحقوقهم وواجباتهم.

التوصيات

يوصي البحث المنظم السعودي بالتالي:

1. وضع تعريف نظامي لأقلية المساهمين، يحدّد نطاقها القانوني بدقة، ويحدّد من اختلاف التفسير والتطبيق.
2. إعادة النظر في الفقرة الأولى من المادة (99) من نظام الشركات؛ لتوسيع نطاق دعوى البطلان لتشمل: القرارات المشوبة بتعسف الأغلبية أو الانحراف عن مصلحة الشركة، ولا يقتصر سبب الإبطال على مجرد مخالفة أحكام النظام أو النظام الأساسي للشركة.
3. وضع ضوابط أكثر وضوحًا لحقّ المساهم في الاطلاع، خاصةً ما يتعلّق بحالات الرفض المشروع، وتمكين المساهم من اللجوء إلى القضاء عند الامتناع عن تمكينه من هذا الحق دون مسوّغ نظامي.

المراجع

1. أبادي، الفيروز. (2008). القاموس المحيط. دار الحديث.
2. إبراهيم، علي فوزي. (2016). حماية الأقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي. مجلة صوت القانون، جامعة بغداد، (5).
3. ابن عزوز، فتحية. (2016). دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة [رسالة دكتوراة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان]. قاعدة بيانات دار المنظومة.
4. ابن مراح، ليدية، وبو عظمة، غانية. (2018). حماية الأقلية في شركة المساهمة [رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو]. قاعدة بيانات دار المنظومة.
5. ابن منظور، محمد جمال الدين. (1428). لسان العرب. دار صادر.
6. أحمد، عبد الفضيل محمد. (1986). حماية الأقلية من قرارات أغلبية المساهمين في الجمعيات العامة: دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، (1).
7. البختي، طارق. (2013). دور القضاء في حماية أقلية المساهمين داخل شركة المساهمة. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، (111).
8. برنامج المستثمر الذكي التابع لهيئة السوق المالية. (د.ت). <https://si.cma.gov.sa/about-us>.
9. برنامج ثمين التابع لهيئة السوق المالية. (د.ت). <https://thameen.cma.gov.sa/about-us>.
10. البيطار، إيلي مدحت. (2025). ضوابط وجزاءات تعسف الأغلبية في الشركة المساهمة. المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، (29).
11. التميمي، ناظم، وشاكر، صالح. (2009). دور مراقب الحسابات في تعزيز الإفصاح بالتقارير المالية في ظل حوكمة الشركات. مجلة الدراسات المحاسبية والمالية، 1(9).
12. جاسم، فاروق إبراهيم. (2008). حقوق المساهم في الشركة المساهمة. منشورات الحلبي الحقوقية.
13. جبر، جعفر كاظم. (2021). الحماية القانونية لأقلية المساهمين في الشركة القابضة: دراسة مقارنة. مجلة أبحاث ميسان، (34)17.
14. الجوهرى، إسماعيل بن حماد. (1979). الصحاح (ط.2)، دار العلم للملايين.
15. حدوش، نوال، وسايحي، حنان. (2018). حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة [رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة]. قاعدة بيانات دار المنظومة.

16. حمد الله، حمد الله محمد. (2004). النظام التجاري السعودي (ط2). دار خوارزم العلمية.
17. الختلان، راشد. (2018). حقوق المساهم الإدارية في شركة المساهمة في نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3)، وتاريخ (1437/1/28هـ). مجلة الندوة للدراسات القانونية، (18).
18. الخرايشة، سامي محمد. (2015). الشركات التجارية وفقاً لنظام الشركات السعودي. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
19. الخضير، فهد عبد الله. (2012). المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة: دراسة مقارنة. مكتبة القانون والاقتصاد.
20. الدريني، فتحي. (1988). نظرية التّعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي (ط4). مؤسسة الرسالة.
21. دليل حماية المستثمر الصادر عن هيئة السوق المالية.
(د.ت) <https://cma.gov.sa/InvestorProtection/Documents/guideline.pdf>
22. دليل المساهم في جمعيات المساهمين في الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية الصادر عن هيئة السوق المالية. (د.ت). <https://share.google/S2JPKLMbXJHMgkRCg>
23. الرفاعي، محمد تنوير. (2007). صغار المستثمرين ودور هيئة سوق المال في حمايتهم مقارنة بأسواق المال الأجنبية. دار النهضة العربية.
24. رمضان، عماد محمد أمين السيد (2008م) حماية المساهم في شركة المساهمة: دراسة مقارنة مصر: دار الكتب القانونية.
25. رؤوف، نعم حنا. (2002). النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة. الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع.
26. الزوبعي، سالم، والحجاوي، طلال. (2018). القياس المحاسبي ومحدداته وانعكاسها على رأي مراقب الحسابات. دار اليازوري للنشر.
27. طه، مصطفى كمال. (2008). الشركات التجارية. دار الجامعة الجديدة للنشر.
28. عبد الصادق، محمد مصطفى. (2016). حماية أقلية المساهمين في الجمعية العامة لشركات المساهمة. المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، كليات الشرق العربي للدراسات العليا، (7).
29. عبد العاطي، حمادة محمد. (2017). دور مجلس الإدارة في حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة: دراسة تحليلية مقارنة. المجلة القانونية، (2).
30. العتيبي، غزاي مقعد. (2007). حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة: دراسة مقارنة بين القانون السعودي والأردني [رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية]. قاعدة بيانات دار المنظومة.
31. علم الدين، سلامة. (2016). دور الرقابة في حوكمة الشركات. دار النهضة العربية.
32. العمر، عدنان (1444هـ) الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، ط5، الرياض، مكتبة دار الجامعة.
33. الغامدي، حمدان درويش. (2019). الإفصاح والشفافية والجزاء المترتب على الإخلال بهما كأحد مبادئ حوكمة الشركات في النظام السعودي. مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهن الأشراف، جامعة الأزهر، 21(5).
34. الغامدي، عبد الهادي محمد. (1444). القانون التجاري السعودي (ط6). كلد للنشر والتوزيع.
35. الغشامي، حسين أحمد. (2022). حماية حقوق المساهم الإدارية في شركة المساهمة في نظام الشركات السعودي. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 19(4).
36. الفوزان، محمد براك. (2014). الأحكام العامة للشركات: دراسة مقارنة. مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع.

37. كلفاح، سهام. (2022). تأثير الأقلية في شركات المساهمة: دراسة في ضوء أحكام القانونين الجزائري والفرنسي. مجلة الاجتهاد القضائي، 14(29).
38. لائحة حوكمة الشركات المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023م، وتاريخ 1444/6/25هـ، الموافق 2023/1/18م.
39. لائحة سلوكيات السوق المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-11-2021، وتاريخ 1442/6/12هـ، الموافق 2021/1/25م.
40. مبارك، محمد محمد. (2026). الحماية القانونية لأقلية المساهمين وفقاً للقواعد الخاصة بالاستحواذ في النظام السعودي: دراسة مقارنة بالقانون المصري والفرنسي. مجلة البحوث الفقهية والقانونية، (52).
41. المحمدي، مودة. (2021). دور حوكمة الشركات في مكافحة الفساد في شركات المساهمة في المملكة العربية السعودية. المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، 5(6).
42. موح، محمد آيت. (2003). أقلية المساهمين ومظاهر حمايتها خارج الجمعيات العامة في شركة المساهمة. مجلة القانون المغربي، (5).
43. الموسوي، علي فوزي. (2011). حماية الأقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي. مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، 26(1).
44. الناشري، أحمد محمد. (2023). المسؤولية المدنية لمجلس الإدارة تجاه المساهم في نظام الشركات السعودي: دراسة مقارنة. مجلة طيبة للحقوق، 2(4).
45. نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30)، وتاريخ 1424/6/2هـ، الموافق 2003/7/31م.
46. نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132)، وتاريخ 1443/12/1هـ.
47. الوردية، مروة محمد. (2020). حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة: دراسة تحليلية مقارنة [رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس]. قاعدة بيانات دار المنظومة.
48. الياسين، وائل. (2017). المساواة بين المساهمين في الشركات المساهمة [رسالة ماجستير، جامعة دمشق]. قاعدة بيانات دار المنظومة.
49. الياامي، هادي علي. (2017). الالتزام بالإفصاح والشفافية في نظام حوكمة الشركات السعودية. مكتبة القانون والاقتصاد.